

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - الجزء - 85 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
المستشار مصطفى علاوي هو رجل قانون مغربي، يعمل مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، ويعد صاحب مساهمات ومؤلفات عديدة في المجالين القضائي والقانوني بالمغرب.

أبرز المعلومات عنه:

المنصب: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب.

- الشهادات العلمية: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين كلية الشريعة (فاس). خريج وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- الأنشطة والمهام: شارك في عدة دورات وتدريبات وندوات علمية) مثل دورات قضاة أقسام المالية، قضاء التوثيق، وتأطير العدول. (عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- من أبرز مؤلفاته وسلاسله القانونية:

اقتباسات قضائية وقانونية) الأجزاء من 1 إلى 15)

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) الأجزاء من 1 إلى 20)

سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) مثل الجزء الثامن والجزء 65)

مؤلف رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي المغربي

مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

مؤلف ما جرى عليه عمل محكمة النقض

تنفيذ المقررات القضائية

قطوف قضائية إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

.....
.....
هذه سيرة ذاتية نموذجية للأستاذ مصطفى علاوي - المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، معدة وفق النموذج الرسمي المعتمد للترشيح للمناصب السامية في الدولة، يمكنك ملؤها وتعديلها:

السيرة الذاتية

أولاً: المعلومات الشخصية

- الاسم الكامل: مصطفى علاوي
- تاريخ ومكان الميلاد: بفاس
- الحالة العائلية:
- العنوان المهني: محكمة الاستئناف بفاس
- الهاتف / البريد الإلكتروني:

ثانياً: المسار الأكاديمي والعلمي

- الإجازة في الشريعة الإسلامية - جامعة القرويين بفاس.
- الإجازة في الحقوق - شعبة القانون الخاص.
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون.
- خريج المعهد العالي للدراسات القضائية بالرباط - فوج.... :
- باحث في سلك الدكتوراه في القانون الخاص.

ثالثاً: المسار المهني والقضائي

- مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس - حالياً.
- قاض سابق بالمحكمة الابتدائية بفاس.
- مستشار سابق بمحاكم استئنافية أخرى.
- أكثر من سنة من الممارسة القضائية.
- عضو ومقرر في هيئات قضائية متخصصة في الجرائم المالية وغسل الأموال.

- الإشراف والمشاركة في تأطير دورات تكوينية لفائدة القضاة المتمرنين والمحامين.

رابعاً: المؤلفات والإنتاج العلمي

للأستاذ موسوعة فقهية وقضائية غنية، أهمها:

1. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية من 1 إلى 20
2. الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال
3. إضاءات قضائية وقانونية
4. الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل
5. قواعد الأحكام القضائية المغربية
6. التوثيق في القضاء والقانون المغربيين
7. الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية
8. الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
9. الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
10. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
11. الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية
12. تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية

خامساً: المشاركات العلمية

- مشارك في العديد من الندوات الوطنية والدولية حول إصلاح منظومة العدالة.
- مساهمات في مجلات قضائية محكمة ومتخصصة.
- مداخلات في الإعلام القانوني حول مستجدات التشريع المغربي.

سادساً: المهارات

- اللغات: العربية) لغة أم)، الفرنسية) متمكن)، الأمازيغية.
- المهارات التقنية: إتقان العمل بالمنظومة المعلوماتية لمحاكم المملكة، الرقمنة القضائية.
- الكفاءات: خبرة معمقة في القانون الجنائي، المسطرة المدنية والجنائية، وقضاء الأسرة والتوثيق.

سابعاً: التشريف

مشهود له بالنزاهة والاستقامة والكفاءة العالية في العمل القضائي.

من الاجتهادات القضائية الصادرة خلال السنة القضائية 2025 من ضمنها
قراراً يتعلق بمجال تناقض الخبرات القضائية.

" لما اعتمدت محكمة الموضوع تقرير خبير غير مختص في مادة النزاع واستبعدت
خبرة الخبير المختص، تكون قد عللت حكمها تعليلاً فاسداً. كما اعتبرت الغرفة أن
تطبيق الحجج هو من اختصاص المحكمة ولا يجوز تفويضه ولذلك فإن محكمة
الاستئناف لما استبعدت الخبرة الابتدائية دون اجراء تحقيق لرفع التعارض، بالوقوف
على عين المكان وفقاً لنص المادة 43 من قانون التحفيظ العقاري، تكون قد جانبت
الصواب"

قرار عدد 1/911 بتاريخ 04/11/2025 في الملف رقم. (2652/7/1/2025)

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية رقم لو م ع م ر ع
ع ل م ع ا ق د ق

ANCFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et
de la Cartographie

الرباط في

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد :

2026/09

الموضوع :في شأن القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 7536 بتاريخ 7 ربيع الأول (20) 1448 أغسطس (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.75 الصادر في 5 ربيع الأول (18) 1448 أغسطس (2026) بتنفيذ القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

وإذ أوافيكم بنسخة من القانون رقم 66.23 المذكور عبر بريدكم الإلكتروني قصد الاطلاع على مضامينه. ألفت انتباهكم إلى مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 33 منه التي تنص على أنه يجب على المحامي، من أجل ممارسة بعض الاختصاصات المشار إليها في هذه المادة، والتي من بينها تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص. الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسم المحامي ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، وكذا إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر ببعض المهام المحددة من بينها

رفع اليد عن الحجز

هذا، وأنهي إلى علمكم كذلك أن القانون رقم 66.23 المذكور دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية باستثناء المقتضيات التي تقتضي صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها) الفقرة الأولى من المادة 146 منه. (كما تم بموجبه نسخ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 146 المذكورة.

وفي الأخير، أطلب منكم الرجوع إلى في شأن كافة الصعوبات التي يمكن أن
تصادفكم في تطبيق مقتضيات

والسلام

المحافظ العام بالنيابة

إدريس لزرق

Direction Général

المديرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج ، في الرياض - الرباط - الهاتف 10261704

- 0660 الفاكس - 05.17.7055 : البريد الإلكتروني en ancher.pe ma

Avenue Abderrahim Bouabid - Tour A-Hay Riad Rabat Tel.:

06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail:

siege@ancicc.gov.ma

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448

(20) أغسطس 2026

صفحة:

5384

ظهير شريف رقم 1.26.75 صادر في 5 ربيع الأول (18) 1448 أغسطس (2026)

بتنفيذ القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 الفقرة الثالثة منه:

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د الصادر في 26 من صفر (10) 1448 أغسطس (2026) الذي صرحت بمقتضاه: بتعذر البت في الإحالة الرامية إلى النظر في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور، على حالها.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ربيع الأول (18) 1448 أغسطس (2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448

(20) أغسطس 2026

قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و 35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثّة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والأمانة والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح المهنة المحاماة:

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:

2- أن يكون بالغاً من العمر واحداً وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون بـ « المعهد: »

3- أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد حاصلاً، من إحدى كليات العلوم القانونية أو الشريعة بالمغرب على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها:

4- أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية:

5- أن لا يكون مداناً بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره:

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف:

7- أن لا يكون مصرحاً بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به:

• أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مدني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة
عمومية:

9- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة:

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و 13 أدناه.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكويناً نظرياً.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهراً تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، وتتضمن عشرين (20)

شهراً بمكتب محام يعينه النقيب وتدريباً لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار المجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي.

تؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة انعقادها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي والكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه:

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية:

2 - أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص مالم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية:

3 - أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

- 1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي:

- 2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي:

- 3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات

على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب:

-1- الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

- 2 - موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي .

ويجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم، تحدد كفاءات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.

الفرع الثالث

حالات التنافى

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع:

- 1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة . غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة:
 - 2 - مهام التسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة:
 - 3- جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات:
 - 4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل:
 - 5- مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.
- يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافى المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافى، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافى.

يحيل النقيب فوراً التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي يبيت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه
يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقدّم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقدّم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلاً في جدول الهيئة ومحتفظاً بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك مقابل وصل.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و 13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أدائه الواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره

المادة 20

تؤدي اليمين من طرف المترشح المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب. يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و 13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين التي يشمل اختصاصها الترابي محكمة الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة داخل مجال الاختصاص الترابي للهيئة التي مارسوا مهامهم القضائية والإدارية بها.

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه:

يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها:

يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة:

يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها:

• يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، داخل أجل شهرين بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد:

• مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة:

شراكة بين مكاتب المحامين مسجلين بهيئتين مختلفتين شريطة ألا يتجاوز عددهم محامين اثنين:

• مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة:

• مساعدة بصفته محاميا مساعدا:

• شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين مكاتب لمحامين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداء العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي:

• أسماء و عناوين الأطراف و بريدهم الإلكتروني:

• موضوع العقد:

أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.
يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب
يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكلهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448

(20) أغسطس 2026

لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجيهية يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار مغل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38

و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي:

- 1 الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة:

- 2 القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا القيام بالمهام التالية:

- 1- تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص:
 - 2- النيابة عن الأطراف وتمثيلهم وموازرتهم أمام الهيئات التأديبية للإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية:
 - 3- تحرير العقود ذات الصلة بالشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل:
 - 4- تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله:
 - 5- القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام:
 - 6- تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني:
 - 7- وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.
- دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة

المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب . غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن بصفة استثنائية، المكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي الممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول

إحدى هيئات المحامين بالمغرب مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف وموازرتهم في جميع القضايا باستثناء:

القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية:

قضايا الجرح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا:

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحام في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لموازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا:

المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية والأساتذة الباحثون بالتعليم العالي بعد ثلاث (3) سنوات وموظفو كتابة الضبط بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي:

قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول المحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني

للوزارة فور التوصل بها مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

5391

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي بعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي عند الاقتضاء.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التثبت بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيباً أو نقيباً سابقاً، أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و أو حاصلًا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس ، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفاً للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية التقيد بالسر المهني .ويجب عليه، بصفة خاصة أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الجزرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جارياً.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور في إطار ممارسة مهامه أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبدلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، والا اعتبر كل إجراء بلغ الكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين الهيئتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو موازرتة الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية ولو بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتضمن هذا التكليف البيانات التالية:

- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني:

• موضوع القضية:

رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد:

• مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها:

• كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء:

شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي

المادة 58

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت بناء على طلب في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الأجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات الصادر تطبيقا للمواد 53 و 58 و 63 من هذا القانون بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكله ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوفاق وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي مسطرة قضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات قضائية. كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن

ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني.

يوجه المحامي إشعاراً بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين

يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصرفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلاً للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه تحت طائلة المتابعة التأديبية أن يحتفظ بالوثائق المسلمة له من طرف موكله، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

يقوم المحامي بوضع الوثائق المسلمة له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع الإجراءات الإيداع بحساب ودائع و أداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقاً من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقاً من موكله المبالغ التي يتعين أدائها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فوراً لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلاً متضمناً للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي:

أن يتفق مسبقاً مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى:

أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير بطريق التفويت، حقوقاً متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصياً أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلاً بقوة القانون

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشفيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و 63 و 64 أعلاه، يبقى المحامي مسؤولاً عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب حسب الحالة من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديوناً ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي و تاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي بعده أو يوافق على نمودجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة أو كسط أو فراغ بين السطور، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز و وضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فوراء في صلب الدفتر اليومي، كل خطأ أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

الجريدة الرسمية عدد- 7536 ربيع الأول 1448

(20) أغسطس 2026

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي

والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها تودع به لزوما على سبيل الوديعة المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم. وتتم بواسطة كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي الفائدة

موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها الفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إيرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 122 أدناه.

المادة 76

يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف.

ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين عن كل سنة مالية حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع و أداءات المحامين يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند

افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها.

يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وأجل تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه.

يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.

المادة 77

تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع و الأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقه.

يمكن لمجلس الهيئة اقتطاع مبلغ من أتعاب المحامي المصفاة وفق أحكام هذه المادة، على أن لا يتجاوز هذا الاقتطاع نسبة 10 % من الأتعاب المذكورة.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 78

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات

المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما قد يصدر من المحامي أثناء الجلسة من سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 79

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية بشكل فوري، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جنائية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاويلته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 80

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحضر بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 81

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي كل من ارتكب في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها:

● سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في

الفصل 263 من القانون نفسه:

عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 82

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تنتصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 81 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 83

يتعرض للمساءلة التأديبية:

كل طالب بالمعهد أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة

التكوين الأساسي:

كل محام متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مغل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 84

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب

خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعتها أو حفظ الملف.

يجري النقيب المختص بالأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعتها أو حفظ الملف.

المادة 85

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب بالمعهد من قبل لجنة تأديبية

تتألف من:

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيساً:

ثلاثة مكوّنين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل:

ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكوّنين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 86

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتاجاته حول موضوع المتابعة.

يحق للطالب المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام المؤازرته أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 87

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 88

تطبق على الطالب بالمعهد مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

الإنذار:

التوبيخ:

وضع حد للتكوين بالمعهد:

تطبق على المحامي المتمرن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

الإنذار:

التوبيخ:

تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة:

الحذف من لائحة التمرين.

المادة 89

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 90

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 91

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 92

تطبق على المحامي مع مراعاة مبدأ التناسب مع الفعل المرتكب العقوبات التأديبية التالية:

الإنذار:

التوبيخ:

التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات:

التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وينشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم المجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الأجل الآتية:

بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ:

بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف

إذا كانت مدتها تقل عن سنة:

بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضاً للطلب.

المادة 94

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 95

تتقدم المتابعة التأديبية:

بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني:

بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق

الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 96

تتقدم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 97

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنائيات

المادة 98

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائياً، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلاً.

ثانياً

المسطرة التأديبية

المادة 99

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يحيل النقيب لزوماً جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.

يتخذ النقيب قراراً معللاً بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكى داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قراراً صريحاً، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام الأجل المذكور ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن ينازع في قرار الحفظ الضمني بتكليفه للوقائع الواردة في الشكاية واتخاذ قرار بالمتابعة ويحيله على مجلس الهيئة المختص، الذي يبت في المنازعة داخل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة.

للكوكل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكليفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر

من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكى والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 100 و 101 و 102 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 4 و 5 أعلاه قابلا للطعن من قبل الوكيل العام للملك المختص أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه. أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكى التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 100

إذا قرر النقيب تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة حسب الحالة متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكليف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداوالات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق

التصويت.

المادة 101

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ

نسخ منها.

المادة 102

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 103

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 104

يجب على المحامي الموقوف أو المشتب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، تحت طائلة تطبيق

مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني يحدد النقيب داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشتب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 105

تحرك تلقائيا أو بناء على شكاية المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 106

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقاً للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 107

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن تفيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومالها ووضعيتها تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 108

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب من خارج أعضاء مجلس الهيئة المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمانع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره

المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يقترح المعني بالأمر محاميا آخر أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 109

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات

التالية:

إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع:

• إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول في الأجل المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم:

• إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 110

لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر. بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 108 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 111

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 112 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ زوال سبب التغاضي.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 112

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ. يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 113

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومال المكتب.

يمكن للمحامي المستقل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يتم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن المحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 114

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 115

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 116

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.
تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 117

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 118

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل دون احتساب المحامين المتمرنين
لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 119

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية:

الجمعية العامة:

• مجلس الهيئة:

• النقيب.

المادة 120

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق

هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني

المادة 121

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي:

- 1- المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة:
- 2- الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها:
- 3- حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي تركز عليها المهنة:
- 4- تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها:
- 5- وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله:
- 6- ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم:
- 7- اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية:
- 8- تحديد واجب الاشتراك السنوي:
- 9- تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل:
- 10- إدارة أموال الهيئة:

- 11 اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي:

- 12 إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد:

- 13 تقوية أو اصر التضامن والتعاون بين المحامين:

- 14 نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة بجميع الوسائل المتاحة من نشرات و دوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين:

- 15 المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة

القانون:

- 16 تمتين أو اصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك:

- 17 تعيين خبير محاسب المراقبة حسابات الهيئة:

- 18 الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

المادة 122

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كفاءات سيره وممارسة مهامه واستمراريته، وكذا كفاءات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 136 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية:

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في 40% : حدود

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات

وعشرين (20) سنة في حدود: 50%

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.

المادة 124

مع مراعاة مقتضيات المادة 123 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من:

النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته:

الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم:

عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و: 800

عشرون عضواً إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و: 2000

ثلاثون عضواً إذا كان عددهم يتجاوز 2000

تراعى قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس.

المادة 125

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية:

الوفاة:

الاستقالة:

صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول:

فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة:

-تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمرشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات تكون الأسبقية للمرشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمرشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمرشحة. وإذا تعلق الأمر بالنقيب المنتهية ولايته حل محله النقيب الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 126

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي:

- 1 رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة:

- 2 وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها:

- 3 تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة:

- 4 تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة:

- 5 تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبه

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطأ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية للتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 128

يصدر مجلس الهيئة قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3)

أشهر، قراراً بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح للمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 131 و 133 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قراراً بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطأ.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية

لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة

الابتدائية الذي يبيت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قراراً بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه.

المادة 129

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة من غير المترشحين يعينهما هذا المجلس الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محامين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر

المادة 130

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 131

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:

1- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت:

2- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة. ولو رد إليه اعتباره:

3- أن لا يكون نقيبا سابقا أو عضوا بالمجلس لولايتين.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون الولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 132

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسعي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت والا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتباً ونائبه وأميناً للمال ونائبه.

المادة 133

لا يترشح لمنصب نقيب إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يكون مسجلاً في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل:

أن لا يكون نقيباً سابقاً أياً كانت مدة الولاية:

أن يكون عضواً بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل:

• أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره:

أن لا يكون محكوماً عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 134

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشح الأسبق تسجيلاً في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع تعلن نقيباً المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيباً المترشح الأسبق تسجيلاً في جدول الهيئة.

المادة 135

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المختص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح و من تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من

تاريخ إيداع المقال.

المادة 136

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدأ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.

المادة 137

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 138

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 139

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها . وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و 58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه

المادة 140

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، السماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 141

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد و الأجل المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة

ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر بقرار معطل بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 142

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه عن غير حق صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 143

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 144

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 145

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة. فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 146

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن:

• مقتضيات المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال (20) 1429 أكتوبر (2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية:

• تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 137 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة:

يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة:

الشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية الممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي :

للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لا يتجاوز سنهم 50 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة:

للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 147

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون

.....
.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ОРИЕС .1.ХИИ. I IO.E+ +.XOΣ.IH

26/43

22 2026 اكتوبر

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء
الأولين حاكم الاستئناف

الموضوع: حول صدور القانون رقم 51.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول بالجريدة
الرسمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ؛

فكما هو معلوم لديكم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 غشت
2026 القانون رقم 51.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، والذي نصت المادة 199 منه
على دخوله حيز التنفيذ بعد تسعين يوما (90) من تاريخ نشره، أي بتاريخ 09 نونبر
2026، كما نصت نفس المادة على إلغاء القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة ما
عدا المادة 28 منه والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه إلى حين تعويضها ما لم
تتعارض مع مقتضيات القانون الجديد فضلا عن إلغاء القانون رقم 49.00 المتعلق
بتنظيم مهنة النساخة.

ويأتي إصدار هذا القانون في سياق تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لعمل المهن
المساعدة للقضاء، بما فيها مهنة العدول، وذلك بما يسهم في تطوير هذه المهنة
والارتقاء بها وضمان انخراطها في الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعرفها
منظومة العدالة ببلادنا ولاسيما ورش التحول الرقمي، ورقمنة الإجراءات والخدمات
القضائية، وذلك سعيا لتعزيز جودة الخدمات التوثيقية، واستقرار المعاملات، وحماية
الأمن التعاقدي للمواطنين، وحفظ أنسابهم وممتلكاتهم.

1

ولهذه الغاية تضمن القانون الجديد مستجدات مهمة استهدفت تحقيق النجاعة في إنجاز
الوثيقة العدلية من خلال تقليص أجل الخطاب عليها وتحديد في أجل أقصاه ثلاثة أيام
من تاريخ تقديمها إلى القاضي المكلف بالتوثيق، وكذا تعزيز الشفافية عبر التنصيص
على آلية التظلم من رفض الخطاب على الوثيقة العدلية أمام رئيس المحكمة الابتدائية
التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين

وفي إطار تبسيط إجراءات إعداد الوثيقة العدلية، اعتمد القانون نظام حفظ نظائر
العقود والشهادات بكتابة الضبط كبديل لنظام تضمينها بسجلات التضمين، وكذا نظام
حفظ الأصول والنظائر من طرف العدول تحت مسؤوليتهم.

كما أنه أحدث سجل البيانات عوضاً عن مذكرة الحفظ، غير أنه علق العمل بهذا السجل مع الاستمرار في التلقي بمذكرة الحفظ، إلى حين صدور نص تنظيمي، ولذلك نص في المادة 199 منه على أنه تظل سارية المفعول مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المنسوخ إلى حين صدور هذا النص التنظيمي.

وفيما يخص إجراءات استخراج نسخ العقود والشهادات ميز بين إجراءات استخراج النسخ من سجلات التضمين والنظائر المحفوظة بكتابة الضبط قبل دخوله حيز التنفيذ وبين إجراءات استخراجها من أصول العقود والشهادات والنظائر المحفوظة لدى العدول بعد ذلك، مؤكداً على أنه يمنع على العدول نقل السجلات والنظائر المحفوظة بكتابة الضبط إلى خارج مقر المحكمة من أجل القيام بهذه المهمة.

ومن أجل ملاءمة الخطاب على الوثيقة العدلية مع متطلبات رقميتها، حدد المقصود بالخطاب عليها بأنه وضع القاضي المكلف بالتوثيق توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل واسمه وخاتمه عليها، مع الإشارة إلى تاريخه بالتقويم الهجري والميلادي.

2

وعلاقة بمهام القضاة المكلفين بالتوثيق، ودورهم في ضمان حسن تنزيل القانون الجديد، وحسن أداء السيدات والسادة العدول لمهامهم، يضطلع هؤلاء القضاة بعدد من المهام ذات الصلة بمجال التوثيق العدلي وفق التفصيل الآتي:

أولاً : على مستوى مزاولة مهنة العدول:

نص القانون الجديد على عدد من المهام التي يتولاها القضاة المكلفون بالتوثيق والمرتبطة بضبط ممارسة مهنة العدول، وضمان حسن سيرها، وذلك على النحو التالي:

يمسك القاضي المكلف بالتوثيق سجلاً ورقياً أو إلكترونياً، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء العدول وبياناتهم المهنية (الفقرة الأولى من المادة (17)

يشعر القاضي المكلف بالتوثيق السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ شروع العدل في ممارسة مهامه الفقرة الثالثة من المادة (17)

يفتح ملف خاص بكل عدل لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في

شأنه أو المتوصل بها من طرفه والقرارات التأديبية، وكذا المقررات القضائية الصادرة في حقه . (المادة 18)

يتأكد القاضي المكلف بالتوثيق من قيام العدل بتصفية أشغاله قبل تسليمه قرار الانتقال، ويُحيل الملف الخاص بالعدل المنتقل إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الفقرتان الرابعة والسادسة من المادة (20)

يتلقى القضاة المكلفون بالتوثيق المختصين نسخة من التقرير التركيبي الإحصائي الذي يعده رئيس المجلس الجهوي للعدول بشأن نشاط جميع العدول الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف (المادة 41) ؛

3

يطلع القاضي المكلف بالتوثيق على قوائم البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 43، ويؤشر عليها، قبل توجيهها من طرف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

ثانياً على مستوى إجراءات تلقي وتحرير بعض العقود والشهادات:

يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق، بناء على طلب الأطراف أو أحدهم، تكليف عدل باقتراح من رئيس المجلس الجهوي المختص للتوقيع على أصل العقد أو الشهادة بعد الاستماع إلى الأطراف جميعهم، وذلك في حالة وفاة أحد العدلين أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق قبل أن يوقع على أصل العقد أو الشهادة، بعد توقيع الأطراف، والترجمان المحلف والشهود إن وجدوا، مع الإشارة إلى ذلك في أسفل العقد أو الشهادة، وفي سجل البيانات (المادة 64)

للقاضي المكلف بالتوثيق، بناء على طلب يقدم إليه من صاحب المصلحة، تكليف عدلين للتعريف بالعدل المعني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، وذلك في حالة وفاة العدل أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق عن أداء الشهادة بعد أن تلقاها بصفة قانونية، واثبتها في كناش الجيب المعمول به قبل هذا القانون أو في مذكرة الحفظ، مع إدراج موجز نص الشهادة في سجل البيانات لأحدهما، وتحرير رسم بذلك الفقرة الأولى من المادة (65).

ثالثاً : على مستوى الخطاب على العقود والشهادات .

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على أصول ونظائر العقود أو الشهادات بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المتطلبة قانوناً، وذلك داخل أجل

أقصاه ثلاثة أيام، ويتم الخطاب بوضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخه بالتقويمين الهجري والميلادي الفقرة الأولى من كل من (المادتين 77 و 78)

4

في حالة رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد أو الشهادة لأي سبب من الأسباب ضمن أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة لرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه الفقرة الثانية من المادة (77).

رابعاً : على مستوى حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ:

يحتفظ القاضي المكلف بالتوثيق بعد الخطاب على الشهادة أو العقد بنظير منه، ويتم تجميع النظائر المتجانسة قصد تكوين سجل رقمي وورقي يحفظ بكتابة الضبط، وتحدد بنص تنظيمي كيفية تكوين هذين السجلين الفقرتان الأولى والثانية المادة (79)

يختتم القاضي المكلف بالتوثيق سجل البيانات الذي يجب على العدل تقديمه إليه بعد ملئه (المادة (80) ؛

يمنع على العدل تسليم أصل الوثيقة المحفوظ لديه، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المستندات الملحقة بها، أو تسليمه نسخا منها، إلا بمقتضى إذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق، ويجب عليه قبل تسليم أصل الوثيقة، أن يعد نظيرا له في شكل صورة من الأصل يذيلها بتوقيعه وخاتمه، ويقدمها للقاضي المكلف بالتوثيق للتوقيع عليها والإشهاد بمطابقتها للأصل (المادة (81)؛

يُصدر القاضي المكلف بالتوثيق المختص أمرا بتكليف عدل يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص للقيام بمعاينة وجرد وتصنيف جميع الوثائق والمستندات والسجلات والمحفوظات الموجودة بمكتب العدل المتوفى أو المعزول أو المعفى أو المنتقل أو المتوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 23 من هذا القانون، وذلك بحضور العدل المعني إن وجد، وكاتب الضبط الذي يعينه القاضي المذكور، مع إعداد كشف بيان بذلك، يوقعه العدل وكاتب الضبط ورئيس المجلس الجهوي للعدول (الفقرة الأولى من المادة (82) ؛

يقدم كاتب الضبط في الحالة المذكورة، سجل البيانات الخاص بالعدل المعني، إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد ختمه وإرجاعه الفقرة الثانية من المادة (82) ؛

تتم معاينة عملية إرجاع الوثائق المذكورة للعدل المتوقف مؤقتاً عن مزاولة المهنة بعد استئناف مزاولة مهامه طبقاً لنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (82)

يتولى العدل المحتفظ بأصل الوثيقة أو نظيرها المخاطب عليهما استخراج نسخ منه تحت مسؤوليته، بناء على طلب أحد أطرافها أو وكيله أو ورثته، وإذا تعلق الأمر بأشخاص غير أولئك، فلا يجوز له استخراج نسخ العقود والشهادات إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص (المادة (84) ؛

يتعين على العدل المحتفظ بأصل ونظير الوثيقة المخاطب عليهما، في حالة فقدان أو ضياع أو تلف جزئي أو كلي لهذا الأصل أو النظير أو هما معا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يشعر بذلك فوراً القاضي المكلف بالتوثيق المختص. وفي هذه الحالة، يصدر هذا الأخير، بعد التأكد من ظروف وأسباب الضياع أو التلف، إذناً للعدلين اللذين تلقيا أصل الوثيقة، أو لعدلين آخرين في حالة وفاة أحد العدلين المتلقين أو هما معا أو فقدتا صفتهم لأي سبب من الأسباب، بإعادة تحرير نظير له بناء على ما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى كتابة الضبط، ويخاطب عليه بعد تحريره (المادة (86) ؛

تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من طرف عدلين يعينهما القاضي المكلف بالتوثيق من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه، مع اعتماد التناوب في ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، وذلك بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم، شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطبا عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق. وإذا تعلق الأمر بطلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم، فإن استخراج النسخة يكون بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المختص (الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (87)؛

في حالة تعذر استخراج الشهادة من سجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقاً، أو بمذكرة الحفظ، وكان العدلان لا يزالان منتصبين بمكان الإشهاد أعاداً تحريرها بإذن كتابي من

القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب ممن له الحق في ذلك. أما إذا زالت عنهما الصفة أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف (المادة (88)).

خامساً: على مستوى المشاركة:

يُمسك لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة، ويحيل هذا الأخير نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك المختص (الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (94)

عملية تصفية المشاركة تتم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق المختص (الفقرة الثانية من المادة (99)

سادساً: على مستوى المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

يخضع العدول في ممارسة مهامهم المراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبهم بدائرة نفوذه (المادة (101)

يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل، ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاوله المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون ويؤشر على السجلات بعد مراجعتها مع بيان تاريخ إجراء المراجعة الفقرتان الأولى والثانية من المادة (102)

ينجز القاضي المكلف بالتوثيق تقريراً بشأن كل المخالفات المهنية التي وقف عليها أو أخبر بها أثناء عمليات المراقبة، ويحيله فوراً إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الفقرة الأخير من المادة (102)

7

يتلقى القاضي المكلف بالتوثيق المختص نسخة من تقرير عمليات المراقبة المنجز من رئيس المجلس الجهوي للعدول (المادة (103)؛

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل القاضي المكلف بالتوثيق المختص بإيفاد لجنة لتفتيش مكاتب العدول ولإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة

(المادة 106)

واعتباراً لما يكتسبه هذا النص القانوني الجديد من أهمية بالغة في ضمان جودة الخدمات التوثيقية وتعزيز الأمن التعاقدية، أطلب منكم تعميم هذه الدورية على كافة

السيدات والسادة القضاة المكلفين بالتوثيق بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها،
والحرص على حسن تنزيل مقتضياته، مع تنظيم لقاءات وموائد مستديرة معهم
للتعريف بمستجدات القانون الجديد ومناقشتها، وموافاة قطب القضاء المتخصص
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقارير تتضمن ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير
لضمان تفعيل الأمل لمقتضياته، وما ترصدونه من إشكاليات أو صعوبات أثناء
التطبيق، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

محمد عبد النبوي

8

.....
.....

The Security Council,

PP1-Recalling and reaffirming its resolution 2797 (2025) on
Western Sahara,

PP2-Noting the support of a growing number of Member States
for Morocco's proposal of autonomy under Moroccan
sovereignty in Western Sahara,

PP3-Expressing its full support for the Secretary-General and his
Personal Envoy, Staffan de Mistura, and welcoming the efforts
of the Personal Envoy and of the United States in facilitating
three rounds of direct negotiations held in Washington and
Madrid between Morocco, the Frente POLISARIO, Algeria, and
Mauritania, taking as basis Morocco's Autonomy Proposal, with
a view to achieving a just, lasting and mutually acceptable

resolution to the dispute, consistent with the principles and purposes of the UN Charter,

PP4-Welcoming the expansion and update of the Autonomy Proposal presented by Morocco, which served as the basis for substantive discussions during the three rounds,

PP5-Welcoming President Trump's leadership on conflict resolution in Western Sahara and taking note of his call for the parties to engage without delay, using Morocco's Autonomy Proposal as the only framework to negotiate a mutually acceptable solution,

PP6-Affirming that genuine autonomy under Moroccan sovereignty is the most feasible solution to the question of Western Sahara, based on the agreement of the parties and in accordance with the UN Charter and principles, including the principle of self-determination,

PP7-Underlining the importance of a clear, explicit and unconditional commitment by the parties to cease hostilities and to avoid any act that jeopardizes the political process, and condemning the attack of 5 May 2026 on the town of Smara,

PP8-Taking note of the strategic review of the Mission conducted pursuant to resolution 2797 (2025),

PP9-Noting with deep concern the protracted nature of the displacement and the deteriorating humanitarian conditions in the Tindouf refugee camps, emphasizing that this situation cannot responsibly be sustained, and stressing that continued international funding should capacitate individual, voluntary, durable solutions, and that such solutions should be implemented in accordance with international law and under

the supervision of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees,

Having considered the report of the Secretary-General of 1 October 2026,

1. Decides to extend the mandate of the United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara (MINURSO) until 31 October 2027 and further decides that as of 1 November 2026 the Mission shall be renamed the United Nations Mission in Western Sahara (MINUSO);
2. Requests the Secretary-General to submit to the Council, no later than 30 January 2027, detailed proposals for the structure, the staffing, including a reduction of authorized uniformed personnel and the closure and/or consolidation of team sites, and the resource requirements of the Mission, including arrangements for reporting, ceasefire monitoring, mine action, support to the political process, and the re-use of existing mission support structures;
3. Intends to decide on the future of the Mission, including the transformation of its mandate, in light of the Secretary-General's proposals and of progress in the political process;
4. Recognizes the importance of continuity of senior leadership and institutional knowledge;
5. Expresses its full support for the Secretary-General, his Personal Envoy, and the United States as facilitators in conducting three rounds of discussions that had as basis Morocco's expanded and updated Autonomy Proposal, which would be the only basis for continuing these

discussions, and affirms the continuing lead role of the United Nations in the political process;

6. Requests the Personal Envoy to consult a broad range of Sahrawi constituencies and interlocutors, including those outside the negotiating parties, in the Territory, in the refugee camps, and in the diaspora, and to reflect those consultations in the Secretary-General's reporting;

7. Calls upon the parties to cooperate fully with the facilitators, to engage actively and constructively using Morocco's Autonomy Proposal as the only basis for negotiation, and to put forward responses on the basis of the Autonomy Proposal;

8. Considers that genuine autonomy under Moroccan sovereignty is the most feasible solution to the question of Western Sahara that is just, lasting and mutually acceptable in accordance with the UN Charter and principles, including the principle of self-determination;

9. Requests the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees to complete the registration of the refugee population in the Tindouf area within six months, in accordance with international law, in particular international refugee law, and in conformity with UNHCR practice and standards and without interference from any entity and calls upon all concerned to ensure unimpeded access and freedom of movement for that purpose and for any assessment of durable solutions;

10. Invites Member States to support these negotiations and the facilitation efforts;

11. Requests the Secretary-General to brief the Council regularly during the mandate period;

12. Decides to remain seized of the matter.

.....
.....
Le Conseil de sécurité,

PP1-Rappelant et réaffirmant sa résolution 2797 (2025) sur le Sahara occidental,

PP2-Prenant note du soutien d'un nombre croissant d'États Membres à la proposition d'autonomie du Maroc sous souveraineté marocaine au Sahara occidental,

PP3-Exprimant son plein soutien au Secrétaire général et à son Envoyé personnel, Staffan de Mistura, et saluant les efforts de l'Envoyé personnel et des États-Unis pour faciliter trois cycles de négociations directes tenues à Washington et à Madrid entre le Maroc, le Front Polisario, l'Algérie et la Mauritanie, sur la base de la proposition d'autonomie du Maroc, en vue de parvenir à un règlement juste, durable et mutuellement acceptable du différend, conforme aux principes et aux buts de la Charte des Nations Unies,

PP4-Se félicitant de l'élargissement et de la mise à jour de la proposition d'autonomie présentée par le Maroc, qui a servi de base aux discussions de fond lors des trois cycles,

PP5 - Se félicitant du leadership du président Trump en matière de résolution du conflit au Sahara occidental et prenant note de son appel aux parties à s'engager sans délai, en utilisant la

proposition d'autonomie du Maroc comme seul cadre pour négocier une solution mutuellement acceptable,

PP6 - Affirmant qu'une véritable autonomie sous la souveraineté marocaine est la solution la plus réalisable à la question du Sahara occidental, fondée sur l'accord des parties et conformément à la Charte et aux principes des Nations Unies, y compris le principe d'autodétermination,

PP7 - Soulignant l'importance d'un engagement clair, explicite et inconditionnel des parties à cesser les hostilités et à éviter tout acte qui compromette le processus politique, et condamnant l'attaque du 5 mai 2026 contre la ville de Smara,

PP8 - Prenant note de l'examen stratégique de la Mission mené conformément à la résolution 2797 (2025),

PP9 - Constatant avec une profonde préoccupation la nature prolongée du déplacement et la détérioration des conditions humanitaires dans les camps de réfugiés de Tindouf, soulignant que cette situation ne peut être maintenue de manière responsable, et insistant sur le fait que le financement international continu devrait permettre de mettre en œuvre des solutions individuelles, volontaires et durables, et que ces solutions devraient être mises en œuvre conformément au droit international et sous la supervision du Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés,

Ayant examiné le rapport du Secrétaire général du 1er octobre 2026,

1. Décide de proroger le mandat de la Mission des Nations Unies pour l'organisation d'un référendum au Sahara occidental (MINURSO) jusqu'au 31 octobre 2027 et décide en outre qu'à

compter du 1er novembre 2026, la Mission sera renommée Mission des Nations Unies au Sahara occidental (MINUSO) ;

2. Prie le Secrétaire général de soumettre au Conseil, au plus tard le 30 janvier 2027, des propositions détaillées concernant la structure, les effectifs, y compris une réduction du personnel autorisé en uniforme et la fermeture et/ou le regroupement des sites d'équipe, ainsi que les besoins en ressources de la Mission, notamment les modalités de rapport, de surveillance du cessez-le-feu, de déminage, d'appui au processus politique et de réutilisation des structures d'appui existantes à la mission ;

3. Envisage de se prononcer sur l'avenir de la Mission, y compris la transformation de son mandat, à la lumière des propositions du Secrétaire général et des progrès accomplis dans le processus politique ;

4. Reconnaît l'importance de la continuité de la haute direction et des connaissances institutionnelles ;

5. Exprime son plein appui au Secrétaire général, à son Envoyé personnel et aux États-Unis en tant que facilitateurs dans la conduite de trois cycles de discussions qui ont pris pour base l'autonomie élargie et actualisée du Maroc

Proposition qui constituerait la seule base pour poursuivre ces discussions, et affirme le rôle de chef de file continu des Nations Unies dans le processus politique ;

6. Prie l'Envoyé personnel de consulter un large éventail de groupes et d'interlocuteurs sahraouis, y compris ceux qui ne font pas partie des parties à la négociation, sur le territoire,

dans les camps de réfugiés et au sein de la diaspora, et de faire état de ces consultations dans le rapport du Secrétaire général ;

7. Invite les parties à coopérer pleinement avec les facilitateurs, à s'engager activement et de manière constructive en utilisant la proposition d'autonomie du Maroc comme seule base de négociation, et à présenter des réponses sur la base de cette proposition ;

8. Estime qu'une véritable autonomie sous la souveraineté marocaine est la solution la plus réalisable à la question du Sahara occidental, une solution juste, durable et mutuellement acceptable conformément à la Charte et aux principes des Nations Unies, y compris le principe d'autodétermination ;

9. Prie le Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés d'achever l'enregistrement de la population réfugiée dans la zone de Tindouf dans un délai de six mois, conformément au droit international, en particulier au droit international des réfugiés, et conformément aux pratiques et normes du HCR, sans ingérence d'aucune entité, et appelle toutes les parties concernées à garantir un accès sans entrave et la liberté de circulation à cette fin et pour toute évaluation de solutions durables ;

10. Invite les États Membres à appuyer ces négociations et les efforts de facilitation ;

11. Prie le Secrétaire général d'informer régulièrement le Conseil pendant la durée du mandat ;

12. Décide de rester saisi de la question

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7550

08 أكتوبر 2026

التأمين وإعادة التأمين « سنلام أليانز المغرب - . »

ترخيص بالاستمرار في مزاولة النشاط

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 4.26EA/P

صادر في 29 من محرم 15 (1448 يوليو) 2026 يرخص لمقولة التأمين

وإعادة التأمين « سنلام المغرب » بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة

«سنلام أليانز المغرب » وسحب اعتماد مقولة التأمين « أليانز المغرب »

7569

قرار المجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 4.26/P/EA صادر

في 29 من محرم (15) 1448 يوليو (2026) يرخص لمقولة التأمين وإعادة التأمين

سنلام المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة « سنلام أليانز

المغرب » وسحب اعتماد مقولة التأمين « أليانز المغرب ».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر (2002) ، كما

وقع تغييره وتنظيمه، لا سيما المادتين 165 و 161 و 230 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط

الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى

(6) 1435 مارس (2014) ، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر في 4 محرم

(13) 1443 أغسطس (2021) بمنح P/EA/3.21 رقم الاعتماد المقولة التأمين

وإعادة التأمين « سهام للتأمين » ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 15.20 P/E الصادر في 18 من ربيع الأول (4) 1442 نوفمبر (2020) بمنح الاعتماد المقولة التأمين « أليانز المغرب »؛

وعلى موافقة رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتاريخ 2 يوليو 2026، بالمصادقة على عملية الإدماج عن طريق الضم المقولة التأمين « أليانز المغرب من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين » سنلام المغرب »؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين سنلام المغرب بتاريخ 9 يونيو 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 30 يونيو 2026 ؛

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 يوليو 2026

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يرخص المقولة التأمين وإعادة التأمين سنلام المغرب الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 216 شارع الزرقطوني المعتمدة بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3.21/P/EA المشار إليه أعلاه بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة « سنلام أليانز المغرب. »

المادة الثانية

يسحب الاعتماد الممنوح بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 15.20 P/E المشار إليه أعلاه من مقولة التأمين أليانز المغرب الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء رقم 166-168 ، شارع الزرقطوني.

المادة الثالثة

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (202) الصادر في 25 من شعبان (28) (1443) مارس P/EA/03.22 رقم بالترخيص المقولة التأمين وإعادة التأمين سهام للتأمين «بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سنلام المغرب.»

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم (15) 1448 يوليو. (2026)

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي

.....
.....

حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ

(المتوفي سنة 3 هـ) صحابي

من الأنصار من بني ضبيعة من الأوس

، أسلم، وخرج إلى غزوة أحد بعد أن سمع النفير وهو جُنُب

، فقتل يومها، قتله شداد بن الأسود الليثي وأبو سفيان بن حرب

اشتركا فيه . وقال النبي محمد ﷺ أن الملائكة غسلته

، فسُمِّيَ غَسِيلَ الملائكة.

Angels washing Hanẓala's body, fallen in the Battle of Uhud

(625), from "The Life of the Prophet" (Siyer-i Nebi

). Created by Mustafa Darir, Constantinople (modern-day

Istanbul), dated 1594-1595

الترجمة إلى العربية:

« الملائكة تغسل جثمان حنظلة الذي استشهد في غزوة أحد (625 م)، من كتاب

"سيرة النبي" "سيرتِ نبي (بقلم مصطفى ضرير، القسطنطينية) إسطنبول حالياً.»

Muhammad and the Muslim Army at the Battle of Uhud, from
the Siyer-i Nebi
, 1595

الترجمة إلى العربية:

« النبي محمد والجيش المسلم في غزوة أحد، من كتاب (سيرتِ نبي [Siyer-i
Nebi]، سنة» 1595

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7554

ISSN 0851-1195

10 جمادى الأولى (22) 1448 أكتوبر (2026)

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات

تعريف الاشتراك

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شالة

: 0537.76.50.25-0537.76.50.24 الهاتف

0537.76.54.13

310 810 1014029004423101 33

الحساب رقم:

المفتوح بالخرينة الإقليمية بالرباط

في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية

في المغرب

سنة أشهر سنة

في الخارج

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج

عن الطريق العادي أو عن طريق الجو

أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى

مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته

مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

250 درهم

400 درهم

150 درهم

200 درهم

150 درهم

200 درهم

نشرة الترجمة الرسمية.

250 درهم

300 درهم

250 درهم

النشرة العامة.

نشرة الاتفاقيات الدولية.

نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....

300 درهم

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

ظهائر شريفة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.26.91 صادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر (2026) بتعيين أعضاء الحكومة..

صفحة 7864 :

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل المكلفة بالتكوين المهني والتأهيل - إعفاء.

صفحة 7866 :

ظهير شريف رقم 1.26.93 صادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر (2026) بإعفاء السيدة مديحة خيير الوزيرة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل المكلفة بالتكوين المهني والتأهيل من مهامها..

إدارة الدفاع الوطني - تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.26.92 صادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر (2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني.

صفحة 7866 :

ظهائر شريفة

ظهير شريف رقم 1.26.91 صادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر (2026) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه:

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر

(1448 فاتح أكتوبر (2026) بتعيين السيدة

فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة:

وباقترح من رئيسة الحكومة:

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين ابتداء من 4 جمادى الأولى (16) 1448 أكتوبر: (2026)

السيد عبد الوافي لفتيت.

وزيرا للداخلية:

السيد ناصر بوريطة وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج:

السيد عبد اللطيف وهبي . وزيرا للعدل:

السيد أحمد التوفيق . وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية:

السيد حسن طارق أمينا عاما للحكومة:

السيد فوزي لقجع . وزيرا للاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية:

السيد نزار بركة . وزيرا للتجهيز والماء والغابات:

السيد محمد نبيل بنعبد الله . وزيرا للتربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل:

السيد يونس بجيجو وزيرا للصحة والحماية الاجتماعية:

السيد خلود حاتمي . وزيرا للفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية:

السيد رياض مزور . وزيرا للصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي:

السيد محمد المهدي بنسعيد . وزيرا للشباب والثقافة والرياضة:

السيد عز الدين مداوي . وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

السيد عبد الصمد قيوح . وزيرا للنقل واللوجستيك:

السيدة شرفات البدرى أفيال . وزيرة للطاقة والمعادن والتنمية المستدامة:

السيد عبد الرحيم شهيد . وزيرا للتشغيل والحوار الاجتماعي:

السيد سمير بلفقيه وزيرا لإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
ناطقا رسميا باسم الحكومة:

السيد أحمد رحو وزيرا للذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة:

السيد جلال شرف . وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني:

وزيرة للأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة : السيدة نجوى ككوس.

السيد عبد اللطيف لودبي . وزيرا منتدبا لدى رئاسة الحكومة مكلفا بإدارة الدفاع الوطني:

السيدة قلوب فيطح . وزيرة منتدبة لدى رئاسة الحكومة مكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

السيد عمر حجيبة . وزيرا منتدبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي مكلفا بالتجارة الخارجية:

السيد أحمد المهدي مزواري . وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية مكلفا بالصيد البحري:

السيد كمال الهشومي وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والتكوين المهني والتأهيل مكلفا بالتعليم الأولي ومحاربة الهدر المدرسي:

السيدة مادية خيير . وزيرة منتدبة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والتكوين المهني والتأهيل مكلفة بالتكوين المهني والتأهيل:

السيدة فاطمة سعدي . وزيرة منتدبة لدى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة مكلفة بالإسكان وسياسة المدينة:

السيد صلاح الدين عبكري . وزيرا منتدبا لدى وزير الشباب والثقافة والرياضة مكلفا
بالشباب:

السيد رشيد حموني . وزيرا منتدبا لدى وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة
مكلفا بالإدماج الاجتماعي:

السيدة عائشة كلاع . وزيرة منتدبة لدى وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي
وإصلاح الإدارة مكلفة بإصلاح الإدارة:

السيد عبد الجبار الرشيدي . وزيرا منتدبا لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد التضامني مكلفا بالصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني.

المادة الثانية - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وقعته بالعطف:

رئيسة الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر. (2026)

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري

صفحة 7866 :

ظهير شريف رقم 1.26.93 صادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر
(2026) بإعفاء السيدة ماديحة خبير الوزيرة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل المكلفة بالتكوين المهني والتأهيل من
مهامها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور، ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل 47 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448
أكتوبر (2026) بتعيين أعضاء الحكومة:

وعلى طلب رئيسة الحكومة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 6 جمادى الأولى (18) 1448 أكتوبر (2026)، تعفى السيدة ماديحة خبير
من مهام الوزيرة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني
والتأهيل المكلفة بالتكوين المهني والتأهيل.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر (2026)

وقعته بالعطف:

رئيسة الحكومة

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

ظهير شريف رقم 1.26.92 صادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر
(2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 53 منه:

.....

.....
الجريدة الرسمية الرسمية عدد 10 7554 جمادى الأولى (22) 1448 أكتوبر
2026

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ
28 من جمادى الأولى (19) 1436 مارس (2015)، ولا سيما المادة 10 منه

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب (21) 1392
أغسطس (1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر (1448) فاتح
أكتوبر (2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى (21) 1448
أكتوبر (2026) بتعيين أعضاء الحكومة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 4 جمادى الأولى (16) 1448 أكتوبر (2026)، يفوض

إلى السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، رئيسة الحكومة، أن تمارس تحت سلطة جاللتنا، بصفتنا القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية الاختصاصات المتعلقة بتسيير إدارة الدفاع الوطني طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يجوز لرئيسة الحكومة أن تفوض إلى الوزير المنتدب لدى رئيسة الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة الإمضاء أو التأشير على جميع القرارات والمقررات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الأولى أعلاه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 10 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه 1444 رقم 065.13 ، وفي المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان (30) مارس 2023 المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى (21) 1448 أكتوبر.(2026)
وقعته بالعطف:

رئيسة الحكومة.

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري

1

قرار محكمة النقض

رقم 104/1 :

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف الإجتماعي رقم 2022/1/5/443 :

استئناف - تقديمه بصفة شخصية - أثره

إن المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تلزم بتمثيل الأطراف وموازرتهم بواسطة محام في جميع القضايا عدا تصريحات الحالة المدنية وقضايا النفقة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وأنه وإن لم يكن بها ما يلزم المحكمة بإشعار الطرف بتنصيب محام كلما أغفل ذلك، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن استدعت الطالبة بالبريد المضمون من أجل إنذارها بتدارك الخلل الواقع في مقالها، وتنصيب محام عنها، إلا أن استدعاءها رجع بملاحظة غير مطالب به، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم قبول الاستئناف لتقديمه بصفة شخصية دون محام، معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28 دجنبر 2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار عدد 1768 ، الصادر بتاريخ-03-2021، في الملف عدد 2021/1501/298 ، عن محكمة الاستئناف بأكادير. وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر (1974 نسخ.) 2026 وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18-01-2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31-01-2023 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتاجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيدة عتيقة بحر اوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالبة إلى أن تم فصله بصفة تعسفية،

لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالبة، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليها بأدائها لفائدة المطلوب في النقض مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطوق الحكم الابتدائي. استأنفته الطالبة بصفة شخصية، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض. في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه الخرق الجوهرى للقانون، وعدم الارتكاز على

أساس، ذلك أن وجوب أن يستوفي كل طعن بالاستئناف للشكالية المقررة بموجب أحكام المادة 32 من القانون 08-28 يقتضي من داليا إنذار الطرف المنسوب إليه كل إخلال مسطري، وذلك وفقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، وأنه تعذر إشعارها قصد تدارك الخلل الشكلي عقب محاولة استدعائها بواسطة البريد المضمون الذي رجع بملاحظة غير مطالب به، وأنه كان يقتضي على المحكمة المطعون في قرارها تعيين قيم في حقها، طبقا للفقرتين السادسة والسابعة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، وأن ضمان حقوق الدفاع خلال مرحلة تدبير الإجراءات المسطرية من طرف المحكمة هي من النظام العام، ويجب صيانتها، والقرار موضوع الطعن لما لم يراع ذلك، وصرح بعدم قبول الاستئناف دون التحقق من تبليغها بالإشعار بتصحيح المسطرة، ودون اللجوء إلى تطبيق مسطرة القيم في حقها لحماية حقوق دفاعها، تكون قد وقعت في خرق جوهرى لمقتضيات الفصل 29 من قانون المسطرة المدنية خاصة الفقرتين السادسة والسابعة منه، وهو ما يعرضه للنقض.

لكن خلافا لما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه، فإن المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تلزم بتمثيل الأطراف وموازرتهم بواسطة محام في جميع القضايا عدا تصريحات الحالة المدنية، وقضايا النفقة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وأنه وإن لم يكن بها ما يلزم المحكمة بإشعار الطرف بتنصيب محام كلما أغفل ذلك، فإن الثابت من وثائق الملف، أن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن استدعت الطالبة بالبريد المضمون من أجل إنذارها بتدارك الخلل الواقع في مقالها، وتنصيب محام عنها، إلا أن استدعاءها رجع بملاحظة غير مطالب به ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم قبول الاستئناف لتقديمه بصفة

شخصية دون محام، معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلة المثارة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وأمينة ناعمي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايلك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياي.

جديد:

• المجلس العلمي الأعلى

• فتوى المجلس العلمي الأعلى في موضوع الزكاة

الجمعة 24 أكتوبر 2025

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرسول الأمين

وعلى آله وصحبه الأكرمين

تقديم الفتوى

في البداية، نتشرف الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بأن نتقدم، بعد ما يليق من آيات الإجلال والولاء، إلى حضرة أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أعزه الله، رئيس المجلس العلمي الأعلى، بأصدق التعبير وأوفاه عن مشاعر اعتزاز أعضاء المجلس بالتشريف الذي غمرهم به أمره المنيف بأن يقوموا بإصدار فتوى شرعية في موضوع أحكام الزكاة، مقدّرين أن هذا التوجيه الذي يدخل في صميم حماية الدين بتبليغه وبيان أركانه، يزداد معنى، ويسمو رمزية، بتزامنه بالتوجيه الذي أصدره حفظه الله بقصد الاحتفاء اللائق، من جهة العلماء، بذكرى مرور خمسة عشر قرنا على ميلاد جده الرسول الكريم، عليه أفضل الصلوات

وأزكى التسليم، وهو النبي الذي كانت في مقدمة أمانات تبليغه أركان الدين، وفي صدارتها، بعد الإيمان، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، حيث بين ما جاء في القرآن الكريم من عظيم قدرها في العلاقة مع الله تعالى، وعميق أثرها في تحرير الإنسان من الشح والبخل.

حفظ الله مولانا الهمام وجعله على الدوام حافظا لعهد جده المصطفى عليه الصلاة والسلام في كل ما من شأنه أن ينشر رسالته بين الأنام.

بعد هذا التعبير الصادق، والتمجيد اللائق، يود المجلس العلمي الأعلى أن يبدي، في صدارة نص هذه الفتوى المتعلقة بالزكاة، التوضيحات الضرورية التالية:
أولا: يبين المجلس أن القصد، حصريا، من إصدار هذه الفتوى هو بيان أحكام الزكاة لمن تجب عليه مسئوليتها؛

ثانيا: إن العلماء بإصدار الفتوى إنما يقومون بواجبهم في التذكير والتبليغ؛
ثالثا: تشتمل هذه الفتوى على بيان ما يحتاج إليه المكلف في القطاعات التي تتعلق بها الزكاة؛ وهي أنواع الأموال التي تجب فيها، ومقدار ما يجب في كل نوع، ومتى يتعين إخراجها، ومن يستحق أن تعطى له؛

رابعا: اعتمد المجلس في معظم أحكام هذه الفتوى على ما ورد في المذهب المالكي؛
خامسا: استعملت الفتوى المصطلح الفقهي المعتاد مع شرحه بما ييسر الفهم لعموم الناس؛

سادسا: استوعبت الفتوى ما يتعلق بالزكاة كما ورد تقريره في كتب الفقه أو في ما يستنبط منها، علما بأن توسع النشاط الإنساني وتعمقه في هذا العصر، اقتصاديا وماليا واجتماعيا، قد تتولد عنه حالات تمكن معالجتها بالقياس على الأحكام الأصلية أو بالنظر إلى المقاصد، لذلك فإن المجلس سيظل مواكبا للموضوع في اجتهاد مفتوح؛
سابعا: يمكن لكل من عنده حالة خاصة، لاسيما في زكاة الأنشطة الجديدة المدرة للمال، أن يتوجه بالسؤال إلى المجلس العلمي الأعلى، وذلك بإرسال السؤال مكتوبا أو مسجلا بالصوت على موقع إلكتروني سيعلن عنه المجلس بعد نشر هذه الفتوى؛
ثامنا: من المناسب في هذا التقديم أن نوضح الفرق بين الضريبة وبين الزكاة، وهو أن الضريبة تأخذها الدولة من الناس مقابل مختلف الخدمات التي تقدمها لهم، والزكاة يخرجها المكلفون من الأموال حسب أحكامها الشرعية، وتستفيد منها الفئات المبينة بنص القرآن الكريم؛

تاسعا: إن الزكاة يعطيها المزكي استجابة لأمر الله؛

عاشرا: إن المقصد الذي بينه القرآن الكريم من الزكاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: الآية 104) هو الفائدة التي تعود على المعطي، بتحريره من الشح والبخل.

وبعد هذا نقول وبالله التوفيق إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظمى، وأساس من أسسه الكبرى التي تنبني عليها أحكام الإسلام الأخرى، المقومة لحياة المسلم.

وفي هذه الفتوى أصول ما يجب أن يستحضره المسلم عن هذه الفريضة، وعرض ضروري لأحكامها على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

فالزكاة حق محدد أوجبه الله في المال إذا بلغ مقداراً معيناً، ليصرف على المستحقين المحددين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: الآية. 60)

نص الفتوى

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اتسع نطاق مفهوم المال في الواقع المعاصر، ويمكن رده إلى القطاعات الكبرى الآتية:

- قطاع الفلاحة؛
- قطاع الماشية؛
- قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب؛
- قطاع الغابات؛
- قطاع الصيد؛
- قطاع التجارة؛
- قطاع الصناعة؛
- قطاع الخدمات

ويندرج في كل قطاع عشرات الأنواع من الأموال التي يمكن اعتبارها مما تجب فيه الزكاة؛ ويمكن أن يُستأنس في هذا الباب بـ "التصنيف المغربي للأنشطة

الاقتصادية" الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط، وهو تصنيف مبني على 21

قطاعاً و 88 فرعاً و 274 شعبة و 650 نشاطاً، ولذلك فالأنشطة المذكورة تحت

القطاعات في هذه الفتوى إنما هي مذكورة على سبيل المثال، ولكن حكم ما لم يذكر من ذلك القبيل هو نفس الحكم في ما يرجع للنصاب وللقدر الواجب فيها.

قطاع فلاحية الحبوب

تزكى الحبوب، إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق أي ثلاثمائة صاع نبوي وهو ما

يساوي تقريباً 653 كلف تقريباً، وذلك بإخراج العُشْر (10%) ، إذا كانت تسقى بماء

المطر، أو نصف العشر (5%) ، إذا كانت تكلف صاحبها نفقات الري؛

ويمكن أن تؤدي زكاتها نقداً على أساس تقدير ثمنها في السوق.
قطاع الماشية

• الإبل: ونصابها خمسة رؤوس.

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

• البقر: ونصابها ثلاثون رأساً؛

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

• الغنم والماعز: ونصابها أربعون رأساً؛

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

يمكن أن تؤدي زكاتها نقداً على أساس تقدير ثمنها في السوق يوم زكاتها.
وأما ما عدا زكاة الحبوب وزكاة الماشية، فإن تقدير النصاب يدخل في زكاة النقود،
بما في ذلك العروض، وهو تابع لنصاب الذهب والفضة.
ونصاب الذهب هو عشرون ديناراً) ما يعادل 85 ج)؛ ونصاب الفضة هو مائتا درهم
(ما يعادل 595 ج)، وهكذا فالنصاب في زكاة الأموال بالنسبة لمرجع الفضة بحسب
سعرها اليوم (12) درهماً للغرام الواحد (هو 7438 درهماً مغربياً، وبالنسبة للذهب
(بحسب 800 درهم للغرام الواحد) هو 68000 درهم مغربي. وقد تتغير هذه المقادير
بتغير هذه الأسعار.

وتقترح الفتوى أن يكون التقويم في تقدير النصاب على أساس الفضة، ومن شاء أن
يعتمد تقويم الذهب فله ذلك. وعلى هذا الأساس يمكن تقدير النصاب بمرجع الفضة
في القطاعات الآتية:

قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب والثمار
ومنه:

- المستنبتات الموجهة للسوق كالخُضَر والفواكه ونباتات التزيين كالورود،
والنباتات العطرية كالزعفران، وكالمشائل والفسائل والمستنبتات الصيدلانية
والأعلاف والتوابل، وما يوضع في المشروبات كالقهوة والشاي، وما في حكم هذه
الأصناف ومشتقاتها ولواحقها؛
- المحاصيل والمنتجات الغابوية، كالأخشاب وما يستخرج منها والفطريات؛
- منتجات الصيد البحري والنهري والمستخرجات من المجالين.

وهذه كلها تُزَكَّى، لا بحسب الوزن، بل بحسب القيمة إذا بلغت أثمانها النصاب، والواجب إخراجها منها هو ربع عشر قيمتها أي 2.5%.

- ما يدخل في الثروة الحيوانية المتاجر فيها، ومنها: الخيل والدواجن وبيضها والديك الرومي والأرانب؛ وتربية النحل لإنتاج العسل، وتربية الحيوانات الأليفة كالطيور وغيرها؛ وهذه تجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت النصاب على النحو السابق بعد خصم التكاليف المتطلبة في كل نشاط.
- قطاع التجارة وتوابعها ويتضمن المبادلات التجارية في السلع وكل المتمولات وما يؤول إلى مال مما يجوز الانتفاع به؛ ويتضمن أيضا المتاجرة في الأسهم والعملات، ومحصلات الشركات التجارية وغيرها.
- وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها النصاب، على النحو السابق، وذلك بعد خصم تكاليف التدبير كأجور العمال وأثمان الكراء والضرائب إذا حل أجلها قبل وقت إخراج الزكاة وغير ذلك من تكاليف التدبير.
- القطاع الصناعي تدخل فيه أشياء كثيرة منها: الصناعة الغذائية: وتدخل فيها المنتجات الغذائية ومعلباتها ومعلبات اللحوم والثمار والمصنعات الطعمية والزيت والدهون وصلصة الطماطم والمكسرات والمربى والمخللات والهلاميات ومركزات العصير والزيت والدهون النباتية والحيوانية، ومنتجات الألبان والمشروبات...
- صناعة البناء وموادها؛
- الصناعات المعدنية؛
- الصناعات الميكانيكية؛
- الصناعات الكيماوية؛
- الصناعات الإلكترونية؛
- صناعات النسيج؛
- صناعات الجلد؛
- الطباعة والاستنساخ؛
- الصناعات الطاقة ومعداتھا؛
- صناعة الأثاث بجميع أنواعه.

وكلها تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت النصاب على النحو السابق، بعد خصم تكاليف

الإنتاج.

قطاع الخدمات

ويتضمن كثيرا من المستجدات في عالم الأموال، ومنها على سبيل المثال:

- خدمات عمال القطاع العام والخاص، أي الأجور، وتؤدي زكاتها إذا بلغ المال المحصل منها النصاب بعد خصم النفقة الشهرية الشخصية أو العائلية الدنيا المقدرة بالأجر الرسمي الحالي بالمغرب وهو 3266 درهما، وذلك شهريا أو بعد مرور العام، وقدرها ربع العشر.

(• وقد اعتمد المجلس في هذه الفتوى هذا المرجع الذي هو الأجر الأدنى الرسمي في وقت صدور الفتوى، وقد يتغير، كما اعتبر المجلس أن ترك النفقات بدون تحديد بدعوى اختلاف نفقات الناس في معاشهم من شأنه ترك المجال للتقديرات الشخصية في أمر ينبغي فيه اقتراح واضح على أساس الاجتهاد، واعتبار الأجر الأدنى المذكور هو في صالح ذوي الدخل الدنيا أكثر مما هو في صالح من فوقهم.)

(مثال: الشخص الذي أجره الشهري عشرة آلاف درهم (10000) درهم، إذا خصم منها مصروفه المقدّر بـ 3266 درهما لم يبلغ النصاب وهو 7438 درهما، ولكنه إذا جمع أجره في العام وهو مائة وعشرون ألف درهم، وخصم منه مصروفه في العام وهو 3266 درهما $12 \times 39192 =$ وإذا خصمت من 120000 درهما بقي 80808 درهما وزكاتها) أي ربع العشر (هو 2020 درهما).

- الخدمات الصحية؛
- الخدمات البنكية؛
- خدمات التأمين؛
- خدمات الاتصال والتواصل؛
- الحقوق المعنوية كحق الابتكار؛
- العلامات التجارية؛
- حق التأليف والنشر؛
- الدراسات والخبرات؛
- التزويد بالكهرباء وأنواع الطاقة الأخرى؛
- التزويد بالماء؛
- تدبير النفايات ومعالجتها؛
- خدمات الفنون والترفيه والتسلية؛
- موارد الدعاية والإشهار لمختلف المنتجات التي يأتي منها المال.
- خدمات المحاماة والتوثيق؛

• تقديم الخبرات المتنوعة

وكلها تجب الزكاة في مداخيلها وهي ربع العشر، إذا بلغت النصاب ومضى عليها العام على النحو السابق، وبعد خصم تكاليف التسيير.

زكاة الديون

الذَّين إما أن يكون لك أو عليك، فالذي لك قسمان:

• دين مرجو: وهو الذي يكون المدين به معروفا بالتسديد والملاءة، وهذا النوع إذا كان قريبا من الحول أي من مرور العام، زكي فيه، وإذا كان بعيدا عنه زكي عند قبضه؛

• دين ميؤوس منه: وهو الذي يكون المدين به دائم الإعسار أو معروفا بعدم التسديد، وهذا النوع لا يُزكى إلا إذا قُبِضَ؛

وأما الدين الذي عليك، فلا زكاة عليك فيه لأنه ليس مالك، وتسقطه مما عندك من مال تجارة أو غيرها، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكيتته، وإلا فلا.

متى يجب إخراج الزكاة

من شروط الزكاة أداؤها بعد وجوبها، ويكره تأخيرها.

يختلف الحول، أي مرور العام، في أوعية الزكاة (الأموال التي تجب فيها)، باختلاف أنواعها:

• الحرث: تجب الزكاة عند حصاد الزروع وقطف الثمار، وقد يكون أكثر من مرة في السنة الواحدة.

• الثروة الحيوانية: تجب فيها الزكاة بعد مرور العام، وحول (عام) النسل في الماشية حول (عام) الأمهات.

• الثروة المعدنية: تجب فيها الزكاة بمجرد استخراجها، ويمكن تأخيرها على ألا يتعدى التأخير عاما.

• العروض التجارية) المبيعات من السلع والبضائع: (تجب فيها الزكاة بعد مرور عام على النصاب وما تولد منه بربع العشر. 5% لمن تعطى الزكاة

مصارف الزكاة هي الجهات المستحقة للزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 60 ، وهم:

• الفقراء والمساكين، وهما فئتان من المجتمع بهما خصاصة وحاجة، على تفاوت في هذه الحاجة.

غير أن الفقر لم يعد، على مستوى المجتمع، موضوعا متروكا للحكم الجزافي، بل

صار موضوعا للقياس والتصنيف على المستويين الدولي والوطني، وذلك من خلال الدراسة العلمية لمستوى العيش ولمدى القدرة على تلبية الحاجات الأساسية وغيرها، ويتدخل فيه السلوك الاستهلاكي الذي يختلف من الوسط الحضري إلى الوسط القروي للأسر، وقد يوصف بوصف "الهشاشة" أو بالفقر "المطلق" أو الفقر "النسبي"، إلى غير ذلك، والبلدان تقيس تقدمها الاجتماعي بمدى تحسن حالها بهذه المراجعيات المقدرة تقديرا إحصائيا؛

ويمكن أن يُفهم من ورود الفقراء والمساكين في مقدمة المستحقين أن أولوية الزكاة هي سد الخصاص في الحاجات الضرورية لعيش الناس، بحيث تأتي الوجوه الأخرى تالية في الاستحقاق.

أما الأصناف الثلاثة وهي العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، فإنها غير واردة في سياقنا الحاضر.

أما الغارمون: فهم الذين عليهم ديون لا يستطيعون أداءها؛ وابن السبيل: وهو المحتاج المنقطع عن بلده، وللمزكي أن ينظر في من تحقق بهذا الوصف؛

أما الصنف الآخر وهو "في سبيل الله": فيعني مختلف أوجه نفع الإسلام. لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي كالوالدين الفقيرين والأولاد غير البالغين والزوجة. لا زكاة في الأشياء المتخذة للزينة كالحلي وما في حكمها، وإذا بيعت وجبت زكاتها إذا بلغ ثمنها النصاب ومضى عليه العام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فتوى المجلس العلمي الأعلى في موضوع الزكاة

أمير المؤمنين يطلع على نص فتوى المجلس العلمي الأعلى حول الزكاة ويأذن بوضعها رهن إشارة العموم (بلاغ للمجلس)

الأربعاء 22 أكتوبر 2025

أكد المجلس العلمي الأعلى أن أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، تفضل فاطلع على نص فتوى المجلس حول الزكاة وأذن جلالته بوضعها رهن إشارة العموم.

وأوضح المجلس في بلاغ اليوم الأربعاء أن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فاطلع على نص الفتوى وأذن بوضعها رهن إشارة العموم. وسيتم وضعها على موقع المجلس العلمي الأعلى يوم الجمعة 24 أكتوبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وعلى موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كذلك."

وذكر بأن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فوجه إلى المجلس العلمي الأعلى

رسالة سامية بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، ومرور خمسة عشر قرناً على مولده عليه الصلاة والسلام؛ وذلك بتاريخ 10 شتنبر 2025 ومما جاء فيها توجيه عناية المجلس العلمي الأعلى إلى تحرير فتوى شاملة حول الزكاة.

وتابع البلاغ أنه "استجابة للتوجيه الملكي السامي، وتنفيذا لمضامين الرسالة المولوية، كلف المجلس العلمي الأعلى هيئة الافتاء المختصة التي عكفت على إعداد الفتوى التي صادق عليها المجلس العلمي الأعلى. وتم رفعها إلى السدة العالية بالله بتاريخ 06 أكتوبر 2025."

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف 51 :
(212) 01 68 76 37 5 - (212) 68 76 37 5

قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

6 أبريل، 1995

الرقابة الشرعية على البنوك، أحكام البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم [1](9/3) 86 :

بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995 (م)،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) (مليئاً).

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) (في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب) البنك (لرأس مال المضاربة).

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) (هو على المقرضين لها) المساهمين في البنوك (ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها).

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) (أم الودائع الاستثمارية)، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) (ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن) الدائن (بنماء الرهن).

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم؛

صفحة : 80

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد1/5652 :

المؤرخ في21/12/2011 :

ملف مدني عدد2010/1/1/552

• عقد بيع - صحته - تسجيله - سوء النية - أثره.

التسجيل لا يصح العقود الباطلة لأن محله الحق والحق لا يكون كذلك إلا إذا كان صحيحا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يعتمد طالب إعادة النظر في طلبه أعلاه على سببين:

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه خرق
الفصول 379 و 375 و 380 من ق م م . ذلك أن الثابت من تسلسل عقود تملك
القطعة محل النزاع أن ل ح باعت هذه القطعة التي منحت لها من طرف الدولة الملك
الخاص وأن هذه الأخيرة باعت نفس القطعة إلى زك والحال أن القطعة مازالت في
طور التحفيظ باسم الدولة وأنه بعدما تم تحفيظ القطعة المذكورة وانشأ لها رسم
عقاري تحت عدد النقض باسم الدولة اشترى هذه القطعة م . ع وع ز وسجلا عقد
شرائهما بالرسم العقاري المشار إليه ثم باعا نفس القطعة 82 إلى الطاعن الذي
اشتراها بحسن نية وسجل عقد شرائه على الرسم العقاري وهو ما تقر به المطعون
ضدها في مقالها الافتتاحي وأن عقد شراء المطلوبة لم يشر فيه إلى رقم الرسم
العقاري وأن الطاعن أثار في مقال الطعن بالنقض الدفوع التالية: إن سوء النية إنما
يؤثر إذا كان ثابتا بالنسبة للمشتري لا بالنسبة للبائع وأن الأصل هو حسن النية وأن

المطلوبة اشترت القطعة المدعى فيها أثناء جريان مسطرة التحفيظ باسم الدولة لم تقم بالإجراءات التي تحفظ لها حقها فيها، وأن الطاعن اشترى القطعة رقم 82 بناء على ما هو مدون بالرسم العقاري الخالي من الإشارة إلى اسم أية من المتابعتين. إن المجلس الأعلى لم يجب عنها مكتفياً بالتعليقات التي أوردتها مجملة مع أن المطعون ضدها تعترف بأنها حاولت تسجيل عقد شرائها بالمحافظة بدون جدوى لعله أن مسطرة التحفيظ الجارية باسم الدولة الملك الخاص على القطعة محل النزاع لم تنته بعد، وأن سوء النية الذي حصره القرار المطعون فيه في البائعين للطاعن واعتبره متجلباً في بيع شيء غير مملوك لم يعرّضه بالرغم من معرفتهما بأن هاتاه الأرض سبق بيعها من طرف موروثتهما ولا يمكن التمسك به في مواجهة الطاعن كمشتري منها بنية حسنة ولا سيما أنه غير، وأن القرار المطعون فيه بإعادة النظر اعتبر أن المطعون ضدها لم تكن في حاجة للتدخل كمتعرضة طالما أن البيع انصب على قطعة أرضية تحمل رقم 82 معدة لبناء دار فردية اقتصادية للسكنى مساحتها 60 متراً مربعاً تستخرج من الرسم العقاري عدد والحال أن ذلك لم تكن مالكة للعقار المدعى فيه حين تحفيظه باسم الدولة الملك الخاص وإنشاء رسم عقاري له باسمها وأن من بين ما علل به المجلس الأعلى قراره المطعون فيه بإعادة النظر " أن ع و ع قاما ببيع العقار قبل تسلمه بتاريخ 2005/04/03 أي بتاريخ سابق على عقد التسليم مما يؤكد سوء النية المتجلبية في بيع شيء غير مملوك لهما بالرغم من معرفتهما بأن هذه الأرض سبق بيعها من طرف موروثهم " مع أن المشتري يجوز له أن يفوت ما اشتراه ولو قبل حصول التسليم ما لم يقع الاتفاق بين المتعاقدين على خلاف ذلك.

ويعيبه في السبب الثاني بانعدام التعليل خرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه أثار في مقال الطعن بالنقض الدفوع المبينة والمفصلة أعلاه إضافة على أسباب أخرى تتلخص في أن سوء النية في شراء العقار المحفظ من طرف شخص باعه لشخص آخر إنما يكون مؤثراً إذا كان المشتري لا البائع عالماً بذلك لا سيما وأن الطاعن اشترى القطعة محل النزاع بناء على قيود الرسم العقاري وهي خالية من الإشارة إلى اسم أية من المتابعتين وأن القطعة محل النزاع حفظت في اسم الدولة وأن ذلك لم تتعرض الحماية حقوقها أثناء مسطرة التحفيظ وأن التحفيظ يظهر العقار من كل الحقوق إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يجب عنها.

لكن، رداً على السببين معاً أعلاه لتداخلهما، فإن الطاعن إنما يناقش في الشق الأول من السبب الأول تعليقات القرار المطعون فيه بإعادة النظر وهي لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى الواردة على سبيل الحصر في الفصل 379 من ق م م والتي هي (1) : الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة

استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها (2). ضد الوارث الصادرة بعدم القبول أو السقوط بأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت كل مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد (3) إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه (4) إذا صدر القرار دون مراعاة المقتضيات الفصول 371 و 372 و 375. وبالنسبة لعدم الجواب على الدفوع المشار إليها في الشق الثاني من السبب الأول والسبب الثاني فإنه وخلافا لما يدعيه الطاعن فإن القرار أورد الدفوع المثارة من طرفه وأجاب عن الدفع المتعلق بأن العقار كان في طور التحفيظ ولم يكن محفظا وقت شراء المطلوبة وأنها لم تتعرض على مسطرة التحفيظ بأن " المطلوبة لم تكن في حاجة إلى التدخل كمتعرضة طالما أنه تبين من مستندات الملف ومنها عقد البيع المؤرخ في 2004/05/24 بين الدولة الملك الخاص وورثة المرحومة ح ع أن البيع انصب على قطعة أرضية تحمل رقم 82 معدة لبناء دار فردية اقتصادية للسكنى مساحتها 60 م 2 كائنة بتجزئة تستخرج من الرسم العقاري عدد

والمقيد تحت رقم

."كما أنه أجاب ضمينا عن الدفع المتعلق بأن سوء النية إنما يؤثر إذا كان ثابتا بالنسبة للمشتري لا بالنسبة للبائع بأن" المالكة السابقة قامت ببيع القطعة الأرضية قيد حياتها ثم قام الورثة بعد ذلك ببيع هذا العقار رغم علمهم بأن هناك مالكا آخر كان يتصرف فيه خاصة وأن المستأنفة قامت ببناء العقار بعد أن كان أرضا عارية عند توقيع العقد الأول مما يؤكد سوء النية المتجلية في بيع شيء غير مملوك لهما بالرغم من معرفتهما بأن هاتاه الأرض سبق بيعها من طرف موروثتهم وبالتالي فإن الدفع بتسجيل العقد لا يمكن أن يضيفي المعليه الصبغة الشرعية لأن التسجيل لا يصح العقود الباطلة ولا يمكن التمسك بالفصل 66 لأن موضوع التسجيل ينصرف إلى الحق الذي يملكه الشخص والحق لا يكون إلا إذا كان صحيحا وهناك يمكن التشطيب على البيع من الرسم العقاري إما بالتراضي أو بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به حسب الفصل 91 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري "الأمر الذي يبقى معه السببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف " 5000" درهم.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913) المتعلق
بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:
1. القانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان
(12) 1331 أغسطس (1913) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116
بتاريخ 26 من صفر (30) 1435 ديسمبر (2013) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6224
بتاريخ 21 ربيع الأول (23) 1435 يناير (2014) ، ص 262 ؛
 2. القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9
رمضان (12) 1331 أغسطس (1913) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.177 في 25 من ذي الحجة (22) 1432 نوفمبر (2011) ، الجريدة الرسمية
عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة (24) 1432 نوفمبر (2011) ، ص 5575 ؛
 3. المادة 24 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 ، الجريدة الرسمية
عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة (30) 1425 ديسمبر (2004) ص 4176.
 4. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.243 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396
(12) أبريل (1976) ، الجريدة الرسمية عدد 3312 بتاريخ 21 ربيع الثاني (21) 1396
أبريل (1976) ، ص 1355 ؛
 5. المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 08.68 بتاريخ 10 جمادى الأولى (5) 1388
غشت (1968) ، الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الأولى (14) 1388
غشت (1968) ، ص 1803 ؛

6. المرسوم الملكي رقم 015.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966) ،
الجريدة الرسمية عدد 2826 بتاريخ 15 رمضان 1386 (28 دجنبر 1966) ، ص
2711 ؛
7. المرسوم رقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 5 1384 يناير 1965) ، الجريدة
الرسمية عدد 2729 بتاريخ 15 شوال 1384 (17 يبرابر 1965) ، ص 284 ؛
8. الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر في 7 ذي القعدة 1377 (26 ماي
1958) ، الجريدة الرسمية عدد 2380 بتاريخ 17 ذي القعدة 6 1377 يونيو
1958) ، ص 1290 ؛
9. الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 25 1373 غشت 1954) ، الجريدة
الرسمية عدد 2188 بتاريخ 2 صفر 1 1374 أكتوبر 1954) ، ص 2643 ؛
10. الظهير الشريف الصادر في 23 من رجب عام 30 1370 أبريل 1951) ،
الجريدة الرسمية عدد 2014 بتاريخ فاتح يونيو 1951 ، ص 1312 ؛
11. الظهير الشريف الصادر في 6 رجب 24 1369 أبريل 1950) ، الجريدة
الرسمية عدد 1963 بتاريخ 9 يونيو 1950 ، ص 1214 ؛
12. الظهير الشريف الصادر في 14 من شعبان 4 1363 غشت 1944) ، الجريدة
الرسمية عدد 1664 بتاريخ 15 شتنبر 1944 ، ص 914 ؛
13. الظهير الشريف الصادر في 4 من صفر 5 1357 أبريل 1938) ، الجريدة
الرسمية عدد 1345 بتاريخ 5 غشت 1938 ، ص 1273 ؛
14. الظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 31 1355 أكتوبر 1936) ، الجريدة
الرسمية عدد 1260 بتاريخ 18 دجنبر 1936 ، ص 1770 ؛
15. الظهير الشريف الصادر في 17 من رجب 23 1342 فبراير 1924) ، الجريدة
الرسمية عدد 571 بتاريخ 8 أبريل 1924 ، ص 571 ؛
16. الظهير الشريف الصادر في 30 من شعبان 10 1336 يونيو 1918) ، الجريدة
الرسمية عدد 270 بتاريخ 1 يوليو 1918 ، ص 659 ؛
17. الظهير الشريف الصادر في 7 ذي الحجة 24 1335 شتنبر 1917) ، الجريدة
الرسمية عدد 216 بتاريخ 18 يونيو 1917 ، ص 486 ؛
18. الظهير الشريف الصادر في 10 رجب 2 1335 ماي 1917) ، الجريدة
الرسمية عدد 234 بتاريخ 22 أكتوبر 1917 ، ص 867 ؛
19. الظهير الشريف الصادر في 29 ذي الحجة 27 1334 أكتوبر 1916) ،
الجريدة الرسمية عدد 184 بتاريخ 6 نوفمبر 1916 ، ص 854 .

الظهر الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المتعلق
بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه
الظهر الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 22) 1432 نوفمبر (2011

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده،
وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.
لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.
-غير و تتم بمقتضى القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 ، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 22) 1432 نوفمبر (2011 ،
الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 24) 1432 نوفمبر (2011 ، ص
5575؛

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى
الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من
تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة
بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الباب الثالث: التشطيب

الفصل 91

مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم
العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة
الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة
الأشخاص الذين يعنيه هذا الحق.

.....
.....
.....
.....

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

4357811

رقم

ANCFCC

agence Nationale de la Cadastre Foncière du Cadastre et de la
Cartographie

الرباط في

29 يناير 2026

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد :

2006/07

الموضوع في شأن القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد. يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ فاتح صفر (16 1448 يوليو 2026) الظهير الشريف رقم 1.26.30 الصادر في 17 من محرم (3 1448 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12 1331 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

وقد تم بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون 041.25 المذكور تغيير المادة 4 من مدونة الحقوق العينية والمادة 12 من القانون رقم 18.00 والفصل 618.3 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 4 من القانون رقم 51.00 المذكورين، حيث إنه على إثر التغيير الذي طال المواد المذكورة، فإن كافية التصرفات والعقود المعنية بتلك المواد يجب أن تحرر حصرا بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان. وذلك خلافا للمقتضيات السابقة التي كانت تسمح بإبرام التصرفات والعقود المعنية بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض (المادة 4 من مدونة الحقوق العينية)، أو بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو عن مهني وفق شروط (المادة 12 من القانون رقم 18.00 والفصل 6183 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 4 من القانون رقم 51.00)

كما تم بموجب المادة الأولى من القانون رقم 041.25 المذكور تغيير الفقرة الثانية من المادة 317 من مدونة الحقوق العينية حيث أصبحت صيغتها كالتالي " : يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة خلافا للمقتضيات السابقة التي كانت تنص على ما يلي " : يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة."

وقد تم كذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 041.25 المذكور نسخ الفصل 618.17 من قانون الالتزامات والعقود مع الإبقاء على النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه إلى حين تعويضه.

وإذ أوافيكم عبر بريدكم الإلكتروني بنسخة من الجريدة الرسمية (الصفحتان 4425 و 4426 التي صدر بها القانون رقم 041.25 المذكور قصد الاطلاع عليه والعمل بمقتضياته .

أطلب منكم الرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق

والسلام.

المحافظ العام بالنيابة

رئيس قطاع الدراسات القانونية

عبد الرحيم حزيمي

المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد برج . حي الرياس - الرباط - الهاتف :
- 06.60.10.26.83/84 الفاكس - 05377055 : البريد الإلكتروني : sligot
- anciec.gov.ma Avenue Abderrahim Bouabid Tour A. Hay Riad
Rabat Tel.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85

E-mail: siègevancicc.gov.ma

.....
.....
.....
.....

unesco

اليونسكو، إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية

صدر في عام 2026 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

اليونسكو 2026

ISBN: 978-92-3-600169-2

DOI: <https://doi.org/10.58338/DODY2220>

00

الانتفاع الحر بهذا المنشور متاح بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى صاحبه - غير
تجاري - منع الاشتقاق 3.0 منظمة دولية حكومية

ويوافق المنتفعون بمحتوى هذا المنشور على
(<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/deed.ar>)
(CC-BY-SA 3.0 IGO)

الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو

(<https://www.unesco.org/ar/open-access/cc-sa>)

العنوان Guidelines for the Use of AI in Courts and Tribunals :
الأصلي

صدر في عام 2025 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

ولا تعبر التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو

مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو بشأن رسم حدودها أن تحومها.

ولا تعبر الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور إلا عن رأي كاتبها، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بأي شيء.

أعدت هذه الإرشادات من قبل:

خوان دافيد غوتيريت دكتوراه، أستاذ مشارك، جامعة لوس أنديس، كولومبيا.

مراجعو اليونسكو.

سيدريك فاخولتس، الفيس ميشيل كينموه غييرمي كانيلا دي سوزا، إكران عبد الرحمن حاكو دو تويت مهدي بنشلة، براتيك سيبال.

كامل الهلالي.

ترد قائمة بالمراجعين الخارجيين والمشاورات في الملحق) ص. (31 .

إدارة المشروع والتنسيق:

براتييك سيبال، أخصائي برامج السياسات الرقمية والتحول الرقمي، اليونسكو.

إكران عبد الرحمن، مستشارة السياسات الرقمية والتحول الرقمي، اليونسكو.

غوستافو فونسيكا ريبيرو مستشار السياسات الرقمية والتحول الرقمي اليونسكو.

في حيه تشن، متدربة، السياسات الرقمية والتحول الرقمي، اليونسكو.

الدكتور كامل الهلالي اختصاصي الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون السياسات
الرقمية والتحول الرقمي، اليونسكو.

الترجمة إلى العربية

ضياء صبحي - مسؤول مشاريع وطني - قطاع الاتصال والمعلومات - مكتب
اليونسكو ببغداد

د. سناء لازم من الغريب / أستاذ الأدب الإنكليزي في جامعة بغداد

هايدي ميرزا - مسؤولة مشاريع قطاع الاتصال والمعلومات - مكتب اليونسكو
بالقاهرة

صورة الغلاف التصميم البياني - تصميم الغلاف - الرسوم التوضيحية - التنصيد
الطباعي

Abracadabra Estudio de Diseño, México

الطباعة: اليونسكو

طبع في فرنسا

طريقة الاستشهاد

اليونسكو، إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات
الفضائية. 2026

بتمويل من

الاتحاد الأوروبي

تم تطوير هذه الإرشادات في إطار المشروع الممول من المفوضية الأوروبية:

دعم الدول الأعضاء في

تنفيذ توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال أدوات مبتكرة

دعم الدول الأعضاء في تنفيذ توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال أدوات مبتكرة.»

ملخص موجز

الذكاء الاصطناعي في المحاكم من الفكرة إلى الواقع

يحدث الذكاء الاصطناعي تحولاً في أنظمة العدالة حول العالم، إذ يتيح إمكانات حديد العدالة، وتبسيط إدارة القضايا، ودعم اتخاذ القرار القضائي. غير أن هذه الابتكارات تطر. وحقوقية معقدة. وتقدم إرشادات اليونسكو لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم واله عالمي أخلاقي وتشغيلي يضمن توظيف الذكاء الاصطناعي لخدمة العدالة مع صون : الأساسية.

ين الوصول إلى تحديات أخلاقية القانون والحقوق القضائية أول إطار

وتستند هذه الإرشادات على خمسة عشر مبدأً عالمياً من الشفافية والمساءلة والإشراف البشري إلى حماية حقوق الإنسان والحوكمة متعددة أصحاب المصلحة لتوفير توجيه عملي للقضاة وإدارات المحاكم وصانعي السياسات الذين يستكشفون اعتماد الذكاء الاصطناعي، وهي تدعو إلى استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة لا بديلة، وبشكل مسؤول ودائماً تحت إشراف بشري فعال.

وتستكمل هذه الإرشادات بادوات لبناء القدرات، مستندة من مشاورات مع خبراء من أكثر من ٠٦١ دولة، وبمشاركة ما يزيد على ٦٣,٠٠٠ فاعل قضائي. ومع تزايد اندماج الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية، يقدم هذا المنشور توجيها في الوقت المناسب لضمان أن تعزز التكنولوجيا العدالة والشفافية والثقة وأن تشيد حصون السلام في عقول الرجال والنساء.

unesco

"وبما أن الحروب تبدأ في عقول الرجال والنساء، فإن حصون السلام يجب أن تشيد في عقول الرجال والنساء"

unesco

اليونسكو، إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية
جدول المحتويات

الإرشادات في صفحة واحدة.

المقدمة.

أهداف الإرشادات..

المنهجية..

إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم

والهيئات القضائية.

1.المبادئ.

2توجيهات خاصة بالمؤسسات القضائية.

6

7

11

14

17

17

2.1. تطوير واقتناء واستخدام وتقييم أنظمة الذكاء الاصطناعي..

2.2. الكفاءات البشرية.

2.3. استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية

.....

3 توجيهات خاصة بأفراد السلطة القضائية.

27

31

32

34

3.1. قبل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

3.2. أثناء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

3.3. استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية...

الخلاصة.

الملحق.

ملاحظات ختامية

الإرشادات في صفحة واحدة

تحدد المبادئ التوجيهية 15 مبدأً عالمياً لتوجيه عملية اعتماد الذكاء الاصطناعي وإدارته والإشراف عليه في الجهاز القضائي

يتزايد إدماج الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية حول العالم، بما يتيح فرصاً لتعزيز الوصول إلى العدالة، وتحسين إدارة القضايا، ودعم عملية اتخاذ القرار القضائي. غير أن استخدامه يثير أيضاً تحديات كبيرة على الصعيدين الأخلاقي والقانوني وفي مجال حقوق الإنسان.

ولمواجهة هذه التحديات، وضعت اليونسكو إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية - وهي أول إطار أخلاقي وتشغيلي ذي توجه عالمي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في السياقات القضائية. وتهدف هذه الإرشادات إلى ضمان أن تخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي غاية العدالة مع صون سيادة القانون والحقوق الأساسية.

وترتكز هذه الإرشادات على خمسة عشر مبدأً عالمياً قابلاً للتطبيق، توجه اعتماد الذكاء الاصطناعي وحوكمته والإشراف عليه داخل السلطة القضائية. وهي: حماية حقوق الإنسان، والتناسب، وإمكانية تحقيق المنافع، والسلامة. وأمن المعلومات والدقة والموثوقية، وقابلية التفسير، وقابلية التدقيق والشفافية، والوعي والاستخدام المستنير، والمسؤولية، والمساءلة وإمكانية الطعن، والإشراف البشري واتخاذ القرار، والتصميم المتمحور حول الإنسان والتشاركي، والحوكمة متعددة أصحاب المصلحة. وتشكل هذه المبادئ مجتمعة دليلاً عملياً لقادة المحاكم والقضاة والموظفين القضائيين عند النظر في حلول الذكاء الاصطناعي. وينظر إلى الذكاء الاصطناعي هنا لا بوصفه بديلاً عن الاجتهاد القضائي، بل أداة مساندة لتوسيع الوصول إلى

المعلومات، وتعزيز الكفاءة، ودعم العدالة المنصفة وذلك دائماً تحت إشراف بشري فعّال ومراجعة أخلاقية.

وتستكمل هذه الإرشادات بادوات شاملة لبناء القدرات. ومن خلال برامج اليونسكو الموجهة للسلطة القضائية بشأن حرية التعبير وسلامة الصحفيين. وبرنامج «الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون»، حرى إشراك أكثر من 36 فاعل قضائي في أكثر من 160 بلداً، بما عزز الوعي بكل من المنافع المحتملة للذكاء الاصطناعي ومخاطره. وقد استرشد تطوير هذه الإرشادات بمشاورات عالمية مع أصحاب المصلحة، لضمان أن تعكس توصياتها تنوع التقاليد القانونية، والقدرات التكنولوجية، والاحتياجات المجتمعية.

ومع تنامي حضور الذكاء الاصطناعي في قاعات المحاكم، تقف الأنظمة القانونية عند منعطف حاسم. فالقرارات التي تتخذ اليوم بشأن نشره ستشكل إدارة العدالة لعقود مقبلة. وسواء كنت مهنيًا في السلك القضائي، أو باحثاً قانونياً، أو مطوّر تقنيات، أو مواطناً معنياً بالشأن العام. فإن هذه الإرشادات تمثل مورداً قيماً لإرشاد ودعم الإدماج المسؤول للذكاء الاصطناعي في أنظمة العدالة حول العالم.

اليونسكو، إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية

المقدمة:

المقدمة

يعيد التحول الرقمي تشكيل طريقة عمل جميع فروع الحكومة. فالحكومات في مختلف أنحاء العالم تعتمد الذكاء الاصطناعي بدرجات متفاوتة من الكثافة والتركيز 1فعلى سبيل المثال، تطبق أو تختبر الهيئات العامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي ما يقارب 700 أداة للذكاء الاصطناعي لتنفيذ وظائف حكومية متنوعة 2. ويمكن لنشر أنظمة الذكاء الاصطناعي أن يساهم في تحسين تقديم الخدمات العامة وأتمتة العمليات الإدارية، وتعزيز تفاعل المواطنين، ومراقبة البنى التحتية العامة، وتحسين تخصيص الموارد، ودعم اتخاذ القرارات المستندة إلى الأدلة في قطاعات التعليم والرعاية الصحية والتنقل والزراعة والأمن والبيئة.

ويتطلب اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي في القطاع العام أطر حوكمة توازن بين الابتكار وحماية حقوق الإنسان، بما يضمن أن يخدم التقدم التكنولوجي القيم الديمقراطية ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة 3.

وتبدى المحاكم والهيئات القضائية حول العالم اهتماماً متزايداً باعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي) انظر المربع رقم 4(1) لدعم مجموعة واسعة من المهام القضائية، مثل البحث واسع النطاق في الوثائق ومراجعتها واكتشافها وتسوية المنازعات عبر الإنترنت بصورة آلية والتنبؤ بالأحداث المستقبلية مثل نتائج الدعاوى القضائية وعمليات اتخاذ القرار وإصدار الأحكام وإخفاء الهوية وإخفاءها جزئياً في قرارات المحاكم وتصنيف الوثائق المودعة والتفريغ النصي للصوت) تحويل الصوت إلى نص (والترجمة سواء للصوت أو للنص 5).

المربع رقم- 1

حالات استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل المحاكم ومكاتب المحاماة

طبقت المحكمة العليا في البرازيل نظام VICTOR ، وهو نظام يعالج آلاف الطعون المقدمة إلى المحكمة ويسهل تحديد القضايا التي تستوفي شرط «الأهمية العامة.»

نشرت المحكمة العليا في الهند برنامج SuvAS ، وهو نظام يترجم آلاف الوثائق من اللغة الإنجليزية إلى عشر لغات محلية وبالعكس.

في الاتحاد الأوروبي، يستخدم المحامون والقضاة أدوات معالجة اللغة الطبيعية للتنبؤ بالقرارات القضائية) على سبيل المثال الصادرة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي).

في جنوب أفريقيا وزيمبابوي اعتمدت مكاتب محاماة أدوات للذكاء الاصطناعي لمراجعة العقود وإدارتها، وللبحث في ملفات القضايا.

المصادر:

Aletras (2016) Mathew Aneja (2023) CEPEJ وآخرون (2020) Medvedeva (2021) Kufakwababa (2024) وآخرون وزير المحكمة العليا للعدل (2020) ، واليونسكو. (2023)

اليونسكو، إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية

7

تتمتع هذه التطبيقات الأنظمة الذكاء الاصطناعي في المحال القضائي بإمكانات كبيرة لتحسين الكفاءة والفعالية وتعزيز الوصول إلى العدالة. كما أن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي موثوقة يمكن أن يساهم في تقليل ما يُعرف بـ«الصحيح» في النظام القضائي، وهو المصطلح الذي يشير إلى التباين غير المرغوب فيه في الأحكام التي

يفترض أن تكون متطابقة، بحسب ما عرفه الراحل الحائز على جائزة نوبل دانيال كانيمان ومعاوناه أوليفيه سيبوني وكاس آر. صنستين⁶

وفي الآونة الأخيرة، بدأ القضاة وموظفو الدعم القضائي وأعضاء الادعاء العام والمحامون حول العالم باستخدام روبوتات المحادثة المعتمدة على النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) لصياغة الوثائق القانونية والأحكام القضائية وبناء المرافعات في جلسات المحاكم) انظر المربع رقم 7.2) كما استخدمت هذه الروبوتات من قبل القضاة والمحاكم في محالات قانونية متنوعة. منها القانون الدستوري والإداري وحماية الخصوصية والقانون الجنائي وقانون الأسرة، وغيرها⁸.

المربع رقم- 2

حالات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي من قبل القضاة والمحامين

في الأرجنتين استخدم القضاة النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) لتلخيص أحكامهم بلغة واضحة وسهلة الفهم.

طورت مكاتب المحاماة وشركات الخدمات القانونية والجامعات بصورة مستقلة أو بالتعاون مع شركات التكنولوجيا، أنظمة ذكاء اصطناعي توليدية قائمة على النماذج اللغوية الكبيرة لإجراء البحوث القانونية وأعمال التقاضي، وإضافة السياق إلى القضايا وتلخيص النصوص القانونية، وصياغة الرسائل الإلكترونية والعقود. ولا تقتصر هذه الأدوات على النماذج التجارية العامة الغرض، بل يمكن للقضاة والمحامين أيضاً استخدام نماذج لغوية كبيرة مصممة حصرياً للقيام بالأنشطة القانونية، فضلاً عن نماذج مفتوحة المصدر أخرى.

ومع ذلك، ظهرت تقارير من أستراليا والبرازيل وكندا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والولايات المتحدة بشأن قضاة ومحامين أصدروا أحكاماً قضائية أو قدموا وثائق قانونية تضمنت إشارات إلى سوابق قضائية غير موجودة نتيجة الاستخدام غير الملائم الروبوتات الدردشة القائمة على الذكاء الاصطناعي.

المصادر:

Benetts. Ambrogi (2023).Adams (2023)

(2024) (Gutiérrez, CEPEJ ، 2023) (وآخرون LexisNexis (2024).Harden (2024). (2023)

Taylor Morcillo (2025) Merken (2025)

(و2025).Terzidou. (2023).Weiser Weiser

(2023) (Witten و)2023) Bromwich

غير أن التوجيهات الرسمية الموجهة للأفراد أو للمؤسسات بشأن الاستخدام الملائم لأدوات الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة ما تزال محدودة. فلم تصدر سوى قلة من السلطات القضائية مبادئ أو قواعد أو إرشادات تتعلق بالاستخدام الأخلاقي والمسؤول لهذه الأدوات.

ومن بين هذه الجهات الأرجنتين(2024) ، وأستراليا(2024) (2023 2024) ، والبرازيل2020 ، (2025) ، وكندا (و كولومبيا (2024) ونيوزيلندا(2023) ،

وسنغافورة 9 (2024) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(2023)، والولايات المتحدة. (2024)

وعلاوة على ذلك، أصدرت عدة محاكم أحكاماً قضائية أرسيت مبادئ وقواعد
الاستخدام السلطة القضائية الأدوات الذكاء الاصطناعي) انظر المربع رقم (3)

المربع رقم - 3

حكم المحكمة الدستورية

الكولومبية بشأن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل السلطة القضائية

في آب / أغسطس 2024 ، نظرت المحكمة الدستورية في كولومبيا في دستورية حكم
صادر عن محكمة الدرجة الثانية يتعلق بالحق الأساسي القاصر في الصحة ودرست
المحكمة ما إذا كان قاضي الدرجة الثانية قد انتهك الحق الأساسي في الإجراءات
القانونية الواجبة من خلال إدراج نصوص أنتحت بواسطة ChatGPT في حكمه .
وقد تمثل المحتوى الذي أنشأه روبوت المحادثة في إجابات على أربعة أسئلة قانونية
قام القاضي بنقلها حرفياً ضمن تعليل حكمه

وفي قرارها، استشهدت المحكمة بتوصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء
الاصطناعي وشرحت قيمها ومبادئها، واعتبرت إطارها الأخلاقي أحد أكثر الأطر
استشارة وانتشاراً على مستوى العالم في موضوع الذكاء

الاصطناعي .«كما استشهد الحكم بالأداة العالمية لليونسكو حول الذكاء الاصطناعي
وسيادة القانون للسلطة القضائية، وأقر بأنها توفر معلومات قيمة عن قوانين ومبادئ
ومعايير واجتهادات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالاستخدام الأخلاقي للذكاء
الاصطناعي بهدف التخفيف من مخاطرة المحتملة على حقوق الإنسان.»

وقضت المحكمة بأن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل السلطة القضائية يتوافق مع الدستور طالما أن استخدام الآلة لا يحل محل الحكم البشري، ولا سيما في ما يتعلق باتخاذ القرارات القضائية. ويمكن للسلطة القضائية استخدام هذه الأنظمة لدعم المهام الإدارية مثل تدوين الملاحظات وإعداد التقارير، والمهام الوثائقية مثل تصنيف المستندات والوظائف القضائية) مثل تحديد السوابق القضائية ذات الصلة)، وكذلك لتصحيح النصوص وتلخيصها تحت إشراف المستخدم.

وعلاوة على ذلك، أمرت المحكمة بأن يلتزم أعضاء السلطة القضائية الراغبون في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لدعم أعمالهم القضائية بـ« مبادئ (1): الشفافية، (2)المساءلة (3). الخصوصية (4) عدم إحلال العقلانية البشرية (5) الحدية والتحقق (6)الوقاية من المخاطر (7) المساواة والإنصاف (8) الرقابة البشرية (9) التنظيم الأخلاقي (01) الامتثال للممارسات الحيدة والمعايير الجماعية (11) الرصد المستمر والتكيف، و (12)الملاءمة. «المصدر: كولومبيا، المحكمة الدستورية، الحكم رقم 323/2024-قم»

وفي أعقاب هذا الحكم، قررت كولومبيا تنفيذ مشروع إرشادات اليونسكو بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية واعتمدت كولومبيا «إرشادات الاستخدام المسؤول والأمن للذكاء الاصطناعي التوليدي في السلطة القضائية» (في كانون الأول / ديسمبر 2024

تزيد القوانين الجديدة الخاصة بالذكاء الاصطناعي من الحاجة إلى وجود إرشادات واضحة. فعلى سبيل المثال، يصنف قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي على أنها عالية المخاطر «عندما تكون مقصودة للاستخدام من قبل سلطة قضائية أو نيابة عنها لمساعدة السلطة

القضائية في البحث في الوقائع والقانون وتفسيرهما وتطبيق القانون على مجموعة محددة من الوقائع أو للاستخدام بطريقة مماثلة في تسوية المنازعات البديلة 10 .
ويترتب على هذا التصنيف التزامات على الجهات التي تنشر هذه الأنظمة، مثل إنشاء نظام الإدارة المخاطر وضمان الإشراف البشري على هذه الأدوات 11

وإضافة إلى ذلك، قد يكون لأنظمة الذكاء الاصطناعي المدمجة في عمليات اتخاذ القرار آثار متسلسلة على النظام القضائي بأكمله. فمن جهة، قد تشكل هذه الآثار سلبيات خارجية وانتهاكات لحقوق الإنسان إذ قد يسهم نشرها في التمييز المنهجي ضد الأفراد أو الجماعات الهشة أو المهمشة، أو في تقييد الوصول إلى البيئة الرقمية والأجهزة ذات الصلة 12 ومن جهة أخرى، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي الخاصة بإدارة المحاكم أن تعود بالنفع على المتقاضين من خلال ضمان إجراء المحاكمات خلال فترة زمنية معقولة. فهذه الأنظمة قد تدعم أنشطة ما قبل المحاكمة (مثل أتمتة نظام إبداء الدعاوى في المحاكم)، وإجراءات جلسات المحكمة مثل الترجمة الآلية، وما بعد صدور الأحكام) مثل إخفاء هوية قرارات المحاكم 13.) ومن ثم تبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير جديدة على المستويين المؤسسي والفردى لمنع الآثار السلبية والتخفيف منها وتحسين إدارة العدالة.

وفضلاً عن ذلك، تمثل أنظمة الذكاء الاصطناعي طيفاً واسعاً من التقنيات القادرة على إحداث تحول وربما اضطراب في ممارسة القانون والفصل القضائي 14 ولا ينبغي للتغيرات الناتجة في قطاع العدالة أن تمس بحقوق الإنسان. فقد شدد القرار رقم 265/78 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 آذار / مارس 2024 على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب احترامها وحمايتها وتعزيزها طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي. «ولذلك، ينبغي للسلطة القضائية، وعلى نحو أعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تمتنع عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي أو توقف استخدامها إذا كان من المستحيل تشغيلها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو إذا كانت تنطوي على مخاطر غير مبررة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يوحدون في أوضاع هشة. 15

وأخيراً، يجب ألا يعيق استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي كفاءة السلطة القضائية واستقلالها وحيادها. إذ تؤكد ديباجة مبادئ بنغالور للسلوك القضائي أن هذه السمات أساسية لحماية حقوق الإنسان، وأن أعمال سائر الحقوق يعتمد في نهاية المطاف على حسن إدارة العدالة.

16

تقترح هذه الإرشادات مبادئ وتوصيات لاعتماد ونشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي دعماً لإدارة العدالة مع احترام حقوق الإنسان

أهداف الإرشادات:

توفّر إرشادات اليونسكو لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية ويشار إليها فيما يلي بـ «الإرشادات» (توجيهها بشأن التدابير التي يمكن للقطاع القضائي النظر فيها لتعزيز قدراته في سياق التحول الرقمي. وتطرح هذه الإرشادات مبادئ وتوصيات الاعتماد ونشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بما يدعم إدارة العدالة. كما تقدم توجيهها على المستويين المؤسسي) المحاكم (والفردية القضاة وأعضاء الجهاز القضائي) (ملاحظة: سيشار إلى هذه المؤسسات والأفراد مجتمعين فيما يلي بـ «السلطة القضائية».)

وعلى الرغم من أن هذه الإرشادات صممت خصيصاً لتوجيه السلطة القضائية، فإنها قد تكون ذات صلة بالمهنة القانونية على نطاق أوسع. ففي هذا السياق، يمكن تكيف معظم المبادئ والتوصيات المقترحة لتشمل أعضاء الادعاء العام والمحكمين 17 والمحامين ونقابات المحامين والموظفين العموميين والباحثين وعلى هذا السياق، نشرت منظمات المجتمع المدني - مثل الجمعيات المهنية والجامعات في الآونة الأخيرة إرشادات وتوصيات مماثلة.

18

تعريفات أساسية

المربع رقم- 4

نظام الذكاء الاصطناعي: أنظمة حاسوبية تستطيع معالجة البيانات والمعلومات بطريقة تشبه السلوك الذكي، وتشمل عادة جوانب مثل الاستدلال والتعلم والإدراك والتنبؤ والتخطيط أو (10) التحكم) «اليونسكو 2022 ، ص

نظام الذكاء الاصطناعي التوليدي أنظمة حاسوبية تتواصل باللغة الطبيعية، وقادرة على تقديم إجابات عن أسئلة معقدة نسبياً، ويمكنها إنشاء محتوى نص أو صورة أو صوت استجابة لسؤال مصاغ أو لتعليمات مدخلات / أوامر 2024 CYBERJUST 2 ص، CEPEJ-GT «Prompt) -

أفراد السلطة القضائية القضاة وأعضاء النيابة القضائية وأعضاء السلك القضائي وموظفو الدعم القضائي.

الفاعل القضائي مهني قانوني يشارك في إدارة العدالة أو يؤدي دوراً قانونياً فاعلاً في إجراء قضائي، مثل القضاة وموظفي الدعم القضائي وأعضاء الادعاء العام والمحامين.

نماذج اللغة (LMS) نماذج ذكاء اصطناعي توليدية تعالج مدخلات نصية تعرف بالمطالبات أو الأوامر (Prompts) وتنتج مخرجات نصية بناءً عليها. ويمكن أن تكون مدخلاتها ومخرجاتها في صيغ نصية مختلفة مثل اللغة الطبيعية أو حتى الشيفرة البرمجية (BS12024) 7.

دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي دورة تشمل مراحل ما قبل التصميم والتصميم والتطوير والتقييم والاختبار، والنشر والاستخدام، والبيع والاقتناء والتشغيل والإيقاف النهائي عن الخدمة الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار(265/78)

اليونسكو، إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية

11

التعلم الآلي»: (ML) مجموعة من التقنيات التي تمكن الآلات من التعلم تلقائياً باستخدام الأنماط والاستنتاجات بدلاً من التعليمات المباشرة من الإنسان) «اليونسكو 2023، ص

(21

معالجة اللغة الطبيعية»: (NLP) تقنية من تقنيات التعلم الآلي تحلل كميات هائلة من بيانات النصوص أو الكلام البشري المكتوبة أو الصوتية لاستخلاص خصائص محددة مثل المعنى والمحتوى والنية والموقف والسياق (21) اليونسكو 2023 ، ص

مؤسسات السلطة القضائية الهيئات التي تشرف على السلطة القضائية، والمحاكم والهيئات القضائية.

أنظمة ذكاء اصطناعي آمنة ومأمونة وحديرة بالثقة: أنظمة تكون متمحورة حول الإنسان. وموثوقة، وقابلة للتفسير، وأخلاقية، وشاملة وتحترم وتعزز وتحمي حقوق

الإنسان والقانون الدولي بصورة كاملة، وتحافظ على الخصوصية، وموجهة نحو التنمية المستدامة. ومسؤولة «الجمعية العامة للأمم المتحدة» (القرار. 265/78)

وإضافة إلى ذلك، تتضمن الإرشادات توصيات خاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي. إذ يمكن لهذه الأدوات أن تسهم في تحسين جودة عمل السلطة القضائية من خلال تيسير إدارة المحاكم، وصياغة الوثائق، وأتمتة المهام، ودعم عمليات اتخاذ القرار. كما يمكن للنماذج اللغوية الكبيرة أن تعزز التفاعل بين الحواسيب والمستخدمين عبر اللغة الطبيعية.

غير أن سوء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي قد يقوض ثقة المجتمع في النظام القضائي. وتستوجب الآثار السلبية المحتملة أن تعتمد السلطة القضائية أطر مساءلة قبل وبعد نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وعليه، تقترح هذه الإرشادات توجيهات محددة لضمان إدماج السلطة القضائية لأنظمة ذكاء اصطناعي تتسم بالأخلاقية وتحترم حقوق الإنسان.

تعد هذه الإرشادات وثيقة حية تستلزم تحديثات دورية لمواكبة التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي واتساع نطاق تطبيقاتها داخل أنظمة العدالة.

المنهجية

تستند هذه الإرشادات إلى العمل الواسع الذي اضطلعت به اليونسكو مع الفاعلين القضائيين خلال العقد الماضي. كما تعتمد على وثائق سائدة أعدتها اليونسكو، وعلى عملية مشاورات عامة، أعقبتها مراجعة نظراء المسودة الإرشادات من قبل خبراء عالميين في الذكاء الاصطناعي القانوني، إضافة إلى مصادر ثانوية وأدبيات متخصصة.

أولاً، منذ عام 2013، قامت اليونسكو بتدريب أكثر من 36,000 فاعل قضائي في 160 دولة حول موضوعات متعددة، مثل حرية التعبير. والوصول إلى المعلومات، وتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في العدالة وآثارها. وقد تلقى هؤلاء التدريب من خلال سلسلة من الدورات المفتوحة واسعة النطاق عبر الإنترنت (MOOCs)، والتدريب الميداني وورش العمل القضاة المحاكم العليا، ونشر عدد من الأدوات الإرشادية والمجموعات المرجعية¹⁹.

وعلاوة على ذلك، شارك أكثر من 5,000 شخص في الدورة العالمية المفتوحة التي نظمتها اليونسكو حول الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون، والتي قدمت لتعزيز قدرات الفاعلين القضائيين حول العالم على حماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون في ما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي²⁰. «كما أُجري في أواخر عام 2023 استطلاع عالمي بشأن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل الفاعلين القضائيين، وقدمت نتائجه رؤى حول كيفية وصولهم إلى هذه الأنظمة واستخدامها، وسلطت الضوء على احتياجاتهم في مجالي التدريب والإرشاد²¹.

وبشكل عام، كشفت هذه الخبرة العملية عن تطلعات القضاة وتصوراتهم بشأن حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي في قاعات المحاكم، ما وفر مدخلات جوهرية لصياغة هذه الإرشادات.

ثانياً، شكلت الوثائق التي نشرتها اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي عنصراً مهماً في إرساء المبادئ والقيم والممارسات الأساسية الواردة في هذه الإرشادات، ومن بينها:

توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي 22

«تقييم الأثر الأخلاقي: أداة من أدوات توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي 23» و
«الأداة العالمية لليونسكو بشأن الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون للسلطة القضائية
24. «التي وفرت إطاراً لتطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي ومخاطرها في
السياقات القضائية.

ثالثاً، أتاحَت المشاورة العامة حول مسودة الإرشادات في آب /أغسطس وأيلول /
سبتمبر 2024 لليونسكو جمع أكثر من مئة مساهمة مقدمة من أفراد ومؤسسات في
41 دولة، إلى جانب ملاحظات جماعية من فعاليات نظمت مع فاعلين قضائيين في
مناطق مختلفة 25.

14

رابعاً، شارك عشرون مراجعاً خارجياً في تنقيح مسودة الإرشادات. وقد ضمت هذه
اللجنة العالمية المتنوعة قضاة وباحثين قانونيين ومحامين ومتخصصين في
التكنولوجيا من أفريقيا وآسيا وأوروبا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا
الشمالية وأمريكا اللاتينية. وأسهمت خبراتهم المتكاملة التي شملت الممارسة
القضائية، والبحث في التكنولوجيا القانونية، وحوكمة الذكاء الاصطناعي، والتحول
الرقمي للأنظمة القانونية في إخضاع الإرشادات لتقييم نقدي من زوايا متعددة مما
عزز دقتها وقابليتها للتطبيق العملي.

خامساً، أخذت الإرشادات في الاعتبار مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومجموعة
متنوعة من المصادر الثانوية والأدبيات المتخصصة المشار إليها في الهوامش
الختامية، بما في ذلك المبادئ والإرشادات التي نشرتها سلطات قضائية ومحاكم
ومنظمات مجتمع مدني في ولايات قضائية مختلفة، ومن بينها نقابات المحامين
والجمعيات القانونية.

وأخيراً، تؤكد هذه الإرشادات محدداً أنها وثيقة حية تتطلب تحديثات دورية لمواكبة التطور المتسارع التكنولوجي الذكاء الاصطناعي واتساع استخداماتها في أنظمة العدالة.

15

تهدف هذه الإرشادات إلى تعزيز الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون، مع ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

تهدف هذه الإرشادات إلى تعزيز الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون. مع ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية

10 المبادئ

تقدم هذه الإرشادات مبادئ وتوصيات محددة للمؤسسات القضائية وللأفراد الذين يقومون بتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي التوليدي. وفي هذا السياق، يقصد بـ«المبادئ» التوجيهات العامة الرامية إلى إرشاد المؤسسات والأفراد في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي واقتنائها واستخدامها بطريقة أخلاقية وتحترم حقوق الإنسان.

وتضع هذه الإرشادات خمسة عشر مبدأً لتحقيق هذا الهدف (انظر الشكل رقم (1)).

المبادئ

الخاصة بتطوير واقتناء واعتماد ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل السلطة القضائية

حماية البيانات

الامان

حدوى الفوائد

التناسب

الشفافية والعدالة المفتوحة

قابلية التدقيق

الوضوح

حماية حقوق الانسان

الدقة والموثوقية

الوعي والاستخدام الواعي

التصميم الذي يركز على الإنسان والتصميم التشاركي

الإشراف البشري وصنع القرار

التنافس المساءلة وقابلية

المسؤولية

الحوكمة والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين

الشكل رقم - 1 المبادئ الخاصة بتطوير واقتناء واعتماد ونشر واستخدام أنظمة

الذكاء الاصطناعي من قبل السلطة القضائية

يجب على المؤسسات القضائية وأفراد السلطة القضائية الالتزام بهذه المبادئ طوال

دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي كاملة

اليونسكو، إرشادات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية

17

1.1 حماية حقوق الإنسان اتخاذ الخطوات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها

وتعزيزها وسيادة القانون طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي 26 ويجب أن

تتوافر ضمانات فعالة بشأن أنظمة الذكاء الاصطناعي التي قد تمثل مخاطر عالية

على حقوق الإنسان، مثل تنفيذ تقييمات المساءلة المبينة في القسم الثاني من هذه

الإرشادات. وينبغي أن يكون نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي وقائياً بشكل خاص إزاء

حقوق النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة. والأطفال، واللاحئين والمهاجرين،

وعديمي الجنسية، والأقليات وغيرهم من الفئات التي تعيش أوضاع تهميش و/أو

هشاشة. ومع أن جميع حقوق الإنسان قد تتأثر محتملاً ببعض أنظمة الذكاء

الاصطناعي خلال دورة حياتها، فإن الحقوق الأربعة التالية تكتسب أهمية خاصة في

سياق الإجراءات القضائية:

عدم التمييز :اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال عمليات تكفل العدالة وتضمن إتاحة التكنولوجيا على نحو شامل 27 ومنع تطوير تطبيقات متحيزة لأنظمة الذكاء الاصطناعي أو مخرجات قد تؤدي إلى تفاقم أو إعادة إنتاج أو تعزيز أو إدامة التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإعاقة أو أي أسباب أخرى 28

ب المساواة ضمان الوصول المتكافئ والمعاملة المتساوية أمام المحاكم للجميع بغض النظر عن القدرات الرقمية. 29 فعلى سبيل المثال، إذا كانت أدوات الذكاء الاصطناعي تتوسط الوصول إلى العدالة، فقد تنشأ حواجز إضافية أمام من يفتقرون إلى الموارد أو المهارات الرقمية. ولذلك ينبغي عند تنفيذ أدوات الذكاء الاصطناعي قضائياً مراعاة من لا يستطيعون تحمل تكاليف هذه التقنيات، أو يفتقرون إلى المعرفة الرقمية، أو يواجهون عوائق تكنولوجية أخرى 30. ولهذا الغرض، يُعدّ اتباع مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب (Leave No One Behind - LNOB) الذي طوّر في إطار أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 31 لمعالجة الإقصاء الرقمي أمراً وحيها. العدالة الإجرائية: تقييم آثار أنظمة الذكاء الاصطناعي على العدالة الإجرائية طوال دورة حياة النظام، ومنع أي نشر يخل بهذا الحق.

الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية :اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تحمي الخصوصية والبيانات الشخصية التي تعالج الأغراض إدارة العدالة. وينبغي للسلطة القضائية تجنب استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بطرق تنشئ مخاطر كشف هذه البيانات أو تتيح وصول أطراف ثالثة غير مصرح لها إليها.

32

الحرية والأمن ضمان ألا يحتجز الأفراد استناداً إلى قرارات مدعومة بالذكاء الاصطناعي يكون الشخص غير مدرك لها، أو غير قادر على فهم كيفية توصل النظام إلى قراره، أو غير قادر على الطعن أو الاستئناف في عملية اتخاذ القرار أو القرار ذاته.

18

ATA

1.2 التناسب اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تسعى إلى تحقيق غايات مشروعة ومتناسبة في سياق استخدامها 33.0 33 .

Q

1.3 قابلية تحقيق المنافع قبل اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي، ينبغي للسلطة القضائية تقييم المنافع المحتملة المحددة للسلطة القضائية، ولمستخدميها، وللجمهور (وكذلك قدرتها المؤسسية على تحقيق هذه المنافع 34

1.4 السلامة :اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تتجنب أو تعالج أو تمنع أو تخفف أو تزيل الأضرار غير المرغوبة التي قد تلحق بالأطراف أو بالقضاة الأفراد أو بالمحاكم التي ينتمون إليها أو بسمعة السلطة القضائية وسلطتها، أو بالجمهور 35 .

1.5 أمن المعلومات اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تحمي المعلومات السرية بما يتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بإتاحة المعلومات، وتنشئ ضمانات ضد التهديدات السيبرانية، وتكفل استمرار سيطرة السلطة القضائية على بياناتها 36

1.6 الدقة والموثوقية :اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي دقيقة، أي قادرة على تقديم معلومات مفيدة وذات صلة وإنتاج مخرجات وتنبؤات 37 صحيحة، وموثوقة، أي تعمل على نحو سليم مع نطاق متنوع من المدخلات وفي أوضاع متعددة. 38»

1.7 قابلية التفسير : اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تستطيع شرح الأسس التي تقوم عليها مخرجاتها وقراراتها وكيفية استخدام المدخلات لتحقيق ذلك . وتشير قابلية التفسير إلى جعل المدخلات وأساليب الاستدلال والنتائج وآليات عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي مفهومة وقابلة للتأويل والتتبع من قبل البشر، مع توفير إيضاحات للجهات المشغلة والمستخدمين حول هذه العناصر 39 .

1.8 قابلية التدقيق اتخاذ تدابير إدارية وقانونية وبشرية لضمان تمكين تدقيق أنظمة الذكاء الاصطناعي أثناء نشرها 40 .

1.9 العدالة الشفافة والمفتوحة :اعتماد ونشر واستخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تتسم بالشفافية من حيث كيفية تطوير النظام، 41 وكيف يعمل، وبيانات تدريبه، وحدوده (بما في ذلك هامش الخطأ)، وقدراته، والغرض من استخدامها . وإبلاغ المعنيين على نحو ملائم وفي الوقت المناسب عن متى وكيف جرى اقتناء هذه الأنظمة ونشرها

واستخدامها وكيف تعمل. ولا سيما عندما يمكن للقرارات المتخذة بمساعدة هذه الأدوات أو استنادا إليها أن تؤثر في حقوق الأفراد أو الجماعات وحررياتهم 42 وضمان أن يكون الأفراد على علم بإمكانية الطعن في مثل هذه القرارات.

19

1.10 الوعي والاستخدام المستنير فهم وظائف وأنماط استخدام وتأثيرات وحدود ومخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي المتاحة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنفيذها، ومعرفة الغرض المقصود من استخدام نظام معين لأداء أعمال قضائية، ومواكبة التطورات التكنولوجية باستمرار 43.

1.11 المسؤولية: يجب على المنظمات والأفراد الذين يطوّرون ويستخدمون أنظمة الذكاء الاصطناعي تحمل المسؤولية عن القرارات والأفعال المتخذة بدعم من هذه الأدوات، دون الإخلال بالمسؤولية المحتملة لمزود النظام في حال كان معيبا 44

1.12 المساءلة وإمكانية الطعن ضمان المساءلة من خلال إيضاح كيف ولماذا جرى اعتماد أدوات ذكاء اصطناعي معينة من قبل السلطة القضائية، وما النتائج التي تحققت أو لم تتحقق (من نشرها. وإضافة إلى ذلك، استحداث آليات تتيح للأطراف المتأثرة الطعن في أي مخرج ينتجه نظام ذكاء اصطناعي قد يؤثر في نتيجة القضية المنظورة، ومناقشته تفصيلاً، وكذلك الاعتراض على القرارات ومساءلة الفاعلين القضائيين عن أخطائهم 45

1.13 الإشراف البشري واتخاذ القرار ينبغي للقضاة وأعضاء النيابة القضائية ألا يفوضوا أي جزء من ولايتهم أو يعتمدوا حصراً على أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات أو في أتمتة عمليات كاملة قد تؤثر سلباً في حقوق الأفراد أو الجماعات. كما يجب الحفاظ على إمكانية التدخل البشري في جميع عمليات اتخاذ القرار التي تستخدم فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي 46 ولا يجوز لأدوات الذكاء الاصطناعي أن تحل محل التحليل المستقل لصاحب القرار للوقائع والقانون والأدلة.

1.14 التصميم المتمحور حول الإنسان والتشاركي: ينبغي أن يتبع تطوير ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي مبادئ التصميم المتمحور حول الإنسان بما يكمل قدرات السلطة القضائية ويعززها ويحترم الكرامة الإنسانية والاستقلالية. كما ينبغي أن يشمل مسار التصميم أعضاء السلطة القضائية والجمهور لضمان شمولية العملية 47

1.15 الحوكمة والتعاون لأصحاب المصلحة المتعددين: ينبغي على المؤسسات القضائية التشاور مع أصحاب مصلحة متنوعين، وإجراء مشاورات عامة، وتطبيق مقاربات المشاركة المواطنين طوال دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي، ولا سيما أولئك الذين قد يتأثرون مباشرة أو بصورة غير مباشرة بنشره، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأحداث والأطفال. وينبغي إدماج ملاحظاتهم في تطوير واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التي تستعمل لإصدار الأحكام أو التي قد يكون لها تأثير على أي مسألة قانونية جوهرية أخرى 48.

20

2 توجيهات خاصة بالمؤسسات القضائية

تعرف هذه الإرشادات التوصيات على أنها مسارات عمل مقترحة تنبثق من المبادئ، وتهدف إلى مساعدة المؤسسات على اقتناء وتطوير أنظمة ذكاء اصطناعي آمنة ومأمونة وحديرة بالثقة، وتمكين الأفراد من استخدام هذه الأنظمة بطريقة أخلاقية ومسؤولة وتحترم حقوق الإنسان

ونقسم توصيات هذا القسم إلى ثلاث فئات) انظر الشكل رقم (2) ، وهي موجهة إلى السلطات القضائية والمحاكم والهيئات القضائية التي تعتزم تقييم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها واعتمادها واستخدامها وتقييمها.

أنواع التوصيات

الموجهة للمؤسسات القضائية على امتداد دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي
تطوير واقتناء واستخدام وتقييم أنظمة الذكاء الاصطناعي

2

مواهب انسانية

استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي

الشكل رقم - 2 أنواع التوصيات الموجهة للمؤسسات القضائية

على امتداد دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي

2.1 تطوير واقتناء واستخدام وتقييم أنظمة الذكاء الاصطناعي

تقدم التوصيات التالية إرشادات حول الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها المؤسسات والسلطات القضائية في مختلف مراحل دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

2.1.1 حماية استقلال السلطة القضائية وحيادها.

ضمان أن يكون للسلطة القضائية دور إشرافي ومسؤولية في تطوير ونشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وأن توجد أطر تنظيمية تحمي استقلالها 49 . ولا ينبغي لأدوات الذكاء الاصطناعي أن تغير بصورة جوهرية أو تبطل السمات الأساسية لحياد القضاة والهيئات القضائية 50 .

2.1.2 مراعاة الخصوصيات الثقافية والسياقية للسكان المتأثرين بنشر أنظمة الذكاء الاصطناعي

الآخذ بنظر الاعتبار العوائق التي تواجه الأفراد الذين يفتقرون إلى المعرفة أو المهارات اللازمة للتفاعل مع النظام القانوني ، مثل كبار السن والفئات غير الممثلة تمثيلاً كافياً أو المحرومة من الخدمات.

2.1.3 إرساء حوكمة أصحاب المصلحة المتعددين الأدوات الذكاء الاصطناعي

صياغة سياسة أو استراتيجية للذكاء الاصطناعي تشخص أبرز العوائق أمام اعتماد هذه الأنظمة بفعالية، وتحدد الأهداف والمؤشرات. وتضع خطط عمل كما ينبغي استكشاف إنشاء مجلس استشاري لأصحاب المصلحة المتعددين المراجعة سياسة الذكاء الاصطناعي أو الاستراتيجية وتحديثها بصورة مستمرة. وينبغي دعوة أفراد السلطة القضائية للمشاركة في التحسين المستمر للسياسة وأي أدوات أخرى تعتمد عليها المؤسسة، على سبيل المثال من خلال تقديم ملاحظاتهم استناداً إلى خبراتهم مع أنظمة الذكاء الاصطناعي والقواعد والتوجيهات الموضوعية لاستخدامها. وعلاوة على ذلك، وقبل اعتماد أنظمة ذكاء اصطناعي تستخدم في اتخاذ القرارات أو أدوات تدعم عمليات إدارية ويمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً في الحقوق الأساسية، مثل الوصول إلى العدالة، ينبغي للمؤسسة التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الفرص والمخاطر المحتملة وآثار إدخال هذه الأدوات. كما ينبغي للسلطة القضائية إشراك المجتمعات المهمشة على نحو استباقي في عمليات التطوير، لضمان أخذ وجهات نظرها في الاعتبار.

2.1.4 اعتماد تدابير الشفافية الخوارزمية وقابلية التفسير منذ البداية

البدء بتحديد ما إذا كان من الأنسب اختيار أنظمة مفتوحة المصدر أم أنظمة مملوكة . وقبل الالتزام باعتماد أداة ذكاء اصطناعي، ينبغي على المؤسسة القضائية تقييم عواقب اختيار أي من الخيارين من حيث إتاحة المعلومات عن النظام وقابليته للتفسير وقابليته للتدقيق 51 ثم ينبغي التفكير في تدابير الشفافية في المراحل المبكرة من تطوير الذكاء الاصطناعي واقتناء أدواته . فعلى سبيل المثال، تطوير الأنظمة 52 و 53 أو اقتنائها والحصول من مطوريها ومزوديها على معلومات حول كيفية تطوير النموذج) بما في ذلك البيانات المستخدمة في تدريبه وكيف يعمل، والاستخدامات المناسبة للأداة، والحدود والمخاطر المرتبطة باعتمادها 54 و 55

2.1.5 الضرورة والتناسب والملاءمة والمواءمة

ينبغي تقييم وتقرير ضرورة وتناسب وملاءمة استخدام نظام ذكاء اصطناعي لأداء مهام معينة منذ البداية، ومواءمة ذلك مع أهداف المؤسسة التي تستخدم النظام) مثل حماية حقوق الإنسان وضمان استقلال السلطة القضائية ذاتها.

2.1.6 العدالة في التصميم

عندما تكلف المؤسسة القضائية بتطوير أو اقتناء أدوات ذكاء اصطناعي ينبغي اتخاذ خطوات الضمان أن يمنع المطورون أو المزودون التحيزات في البيانات وفي تصميم الخوارزميات . ويقتضي ذلك أن تكون فرق التطوير والاختبار متعددة التخصصات ومتنوعة.

2.1.7 التنفيذ المرحلي لأدوات الذكاء الاصطناعي

النظر في إمكانية اختبار الأدوات الجديدة على نطاق تحريبي قبل نشرها الكامل، والتخطيط للتنفيذ مرحلي ويسمح الاختبار التحريبي بتقييم وظائف الذكاء الاصطناعي وآثاره ومخاطرة المحتملة في بيئة مضبوطة . كما أن استراتيجية التنفيذ المرحلي تتيح إحراء تعديلات استناداً إلى النتائج الأولية وملاحظات أصحاب المصلحة، بما يعزز عملية نشر أكثر استنارة ومسؤولية وسليمة أخلاقياً.

2.1.8 الاستدامة والأثر البيئي لأنظمة الذكاء الاصطناعي

قد يكون لتطوير بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها بصمة بيئية كبيرة ينبغي على السلطة القضائية أخذها في الاعتبار.

2.1.9 إرساء قواعد وإرشادات داخلية لتطوير ونشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي استناداً إلى إطار حقوق الإنسان

تحديد أي أنظمة ذكاء اصطناعي يمكن استخدامها، والاستخدامات المقبولة والمحظورة العمليات ومهام محددة 57 وينبغي أن تتضمن الإرشادات أيضاً بروتوكولات للإبلاغ عن الحوادث ومعلومات واضحة حول كيفية مساءلة كل فاعل داخل المؤسسة. كما ينبغي أن تؤكد الإرشادات أن أعضاء السلطة القضائية يتحملون المسؤولية عن أي مواد ينتجونها باستخدام الذكاء الاصطناعي. ولهذا الغرض، يمكن أن تتضمن الإرشادات تقييماً للمسؤوليات القانونية المحتملة والآليات المقابلة لمنعها. وينبغي كذلك أن تعرض الإرشادات سيناريوهات وأمثلة تفصيلية لتوجيه أعضاء السلطة القضائية بشأن ما بعد استخداماً مهماً والخطوات الواجب اتخاذها عند عدم الالتزام ببروتوكولات الاستخدام المعتمدة.

2.1.10 ضمان التدخل البشري

ضمان أن يسمح النظام دائماً بالتدخل البشري أي أن تتم الرقابة والإشراف البشريين، أو على الأقل الرصد في جميع مراحل التنفيذ واستخدام نظام الذكاء الاصطناعي.

2.1.11 تنفيذ أطر مساءلة قبل نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي

قبل نشر نظام ذكاء اصطناعي لدعم عمليات اتخاذ القرار، ينبغي تحديد إطار مساءلة لمنع الآثار السلبية والمخاطر والتخفيف منها وتعزيز الآثار الإيجابية. ويمكن للسلطة القضائية تنفيذ تقييم الأثر الخوارزمي 59 لتحديد الآثار المحتملة) الإيجابية والسلبية)، أو تقييم المخاطر الخوارزمية 60 لرسم خريطة المخاطر المحتملة) مثل أعطال النظام)، أو تقييم الأثر على الحقوق الأساسية. 61 وينبغي التأكد من موافقة مطور أو مزود النظام على السماح بإجراء عمليات تدقيق خوارزمية والتعاون فيها من قبل المؤسسة أو أطراف مستقلة وخارجية 62 وإذا كان النظام قد طور داخلياً، فينبغي تسهيل بناء القدرات

22

2.1.4 اعتماد تدابير الشفافية الخوارزمية وقابلية التفسير منذ البداية

البدء بتحديد ما إذا كان من الأنسب اختيار أنظمة مفتوحة المصدر أم أنظمة مملوكة . وقبل الالتزام باعتماد أداة ذكاء اصطناعي، ينبغي على المؤسسة القضائية تقييم عواقب اختيار أي من الخيارين من حيث إتاحة المعلومات عن النظام وقابليته للتفسير وقابليته للتدقيق 51. ثم ينبغي التفكير في تدابير الشفافية في المراحل المبكرة من تطوير الذكاء الاصطناعي واقتناء أدواته. فعلى سبيل المثال، تطوير الأنظمة 52 و 53 أو اقتنائها والحصول من مطوريها ومزوديها على معلومات حول كيفية تطوير (النموذج) بما في ذلك البيانات المستخدمة في تدريبه وكيف يعمل، والاستخدامات المناسبة للأداة، والحدود والمخاطر المرتبطة باعتمادها 54 و 55

2.1.5 الضرورة والتناسب والملاءمة والمواءمة

ينبغي تقييم وتقرير ضرورة وتناسب وملاءمة استخدام نظام ذكاء اصطناعي لأداء مهام معينة منذ البداية، ومواءمة ذلك مع أهداف المؤسسة التي تستخدم النظام) مثل حماية حقوق الإنسان وضمان استقلال السلطة القضائية ذاتها).

2.1.6 العدالة في التصميم

عندما تكلف المؤسسة القضائية بتطوير أو اقتناء أدوات ذكاء اصطناعي، ينبغي اتخاذ خطوات الضمان أن يمنع المطورون أو المزودون التحيزات في البيانات وفي تصميم الخوارزميات. ويقتضي ذلك أن تكون فرق التطوير والاختبار متعددة التخصصات ومتنوعة.

2.1.7 التنفيذ المرحلي لأدوات الذكاء الاصطناعي

النظر في إمكانية اختبار الأدوات الجديدة على نطاق تجريبي قبل نشرها الكامل، والتخطيط للتنفيذ مرحلي ويسمح الاختبار التجريبي بتقييم وظائف الذكاء الاصطناعي وآثاره ومخاطرة المحتملة في بيئة مضبوطة. كما أن استراتيجية التنفيذ المرحلي تتيح إجراء تعديلات استناداً إلى النتائج الأولية وملاحظات أصحاب المصلحة، بما يعزز عملية نشر أكثر استنارة ومسؤولية وسليمة أخلاقياً.

2.1.8 الاستدامة والأثر البيئي لأنظمة الذكاء الاصطناعي

قد يكون لتطوير بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها بصمة بيئية كبيرة ينبغي على السلطة القضائية أخذها في الاعتبار.

2.1.9 إرساء قواعد وإرشادات داخلية لتطوير ونشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي استناداً إلى إطار حقوق الإنسان

تحديد أي أنظمة ذكاء اصطناعي يمكن استخدامها، والاستخدامات المقبولة والمحظورة العمليات ومهام محددة 57 وينبغي أن تتضمن الإرشادات أيضاً بروتوكولات للإبلاغ عن الحوادث ومعلومات واضحة حول كيفية مساءلة كل فاعل داخل المؤسسة. كما ينبغي أن تؤكد الإرشادات أن أعضاء السلطة القضائية يتحملون المسؤولية عن أي مواد ينتجونها باستخدام الذكاء الاصطناعي. ولهذا الغرض، يمكن أن تتضمن الإرشادات تقييماً للمسؤوليات القانونية المحتملة والآليات المقابلة لمنعها. وينبغي كذلك أن تعرض الإرشادات سيناريوهات وأمثلة تفصيلية لتوجيه أعضاء السلطة القضائية بشأن ما بعد استخداماً مهماً والخطوات الواجب اتخاذها عند عدم الالتزام ببروتوكولات الاستخدام المعتمدة.

2.1.10 ضمان التدخل البشري

ضمان أن يسمح النظام دائماً بالتدخل البشري أي أن تتم الرقابة والإشراف البشريين، أو على الأقل الرصد، في جميع مراحل التنفيذ واستخدام نظام الذكاء الاصطناعي.

2.1.11 تنفيذ أطر مساءلة قبل نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي

قبل نشر نظام ذكاء اصطناعي لدعم عمليات اتخاذ القرار، ينبغي تحديد إطار مساءلة 58 لمنع الآثار السلبية والمخاطر والتخفيف منها وتعزيز الآثار الإيجابية. ويمكن للسلطة القضائية تنفيذ «تقييم الأثر الخوارزمي» 59 لتحديد الآثار المحتملة (الإيجابية والسلبية)، أو «تقييم المخاطر الخوارزمية» 60 لرسم خريطة المخاطر المحتملة مثل أعطال النظام، أو تقييم الأثر على الحقوق الأساسية. 61 «وينبغي التأكد من موافقة مطور أو مزود النظام على السماح بإجراء عمليات تدقيق خوارزمية والتعاون فيها من قبل المؤسسة أو أطراف مستقلة وخارجية» 62 وإذا كان النظام قد طور داخلياً، فينبغي تسهيل بناء القدرات

22

الداخلية لرصد الأداة وتدقيقها مع الاستعانة بتوجيه خارجي عند الحاجة. على سبيل المثال من خلال إنشاء آليات تبشر ملائمة النظام مثل ضمان قابلية تتبع عمليات النظام ونتائجها 63. وينبغي للسلطة القضائية أن تأخذ في الاعتبار دور المجتمع المدني والمدققين المستقلين، ولا سيما في الحالات التي يمكن فيها لأدوات

الذكاء الاصطناعي أن تحدث مخاطر عالية على الحقوق الأساسية. ويمكن لمثل هذه التقارير أن تفيد في تقرير ما إذا كان ينبغي نشر الأنظمة، وأن توصي بتدابير الوقاية من المخاطر والتخفيف منها وحبر الضرر والرصد. وينبغي إتاحة التقييمات الخوارزمية للتشاور العام كما يمكن الاستعانة بأداة اليونسكو لتقييم الأثر الأخلاقي : أداة من أدوات توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي لفحص الآثار المحتملة على حقوق الإنسان مثل الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة، والوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال، والخصوصية 64 وينبغي إجراء هذه التقييمات بالتشاور مع مجموعات أصحاب المصلحة المعنية.

2.1.12 إجراء عمليات تدقيق خوارزمية وتقييمات

للاثر بعد نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي 65

ولهذه الغاية، ينبغي على السلطة القضائية استكشاف إعداد إرشادات لرصد وتدقيق وتقييم أنظمة الذكاء الاصطناعي في القطاع القضائي 66 وينبغي أن تقيم هذه التقييمات مدى امتثال الأنظمة للوائح أو لقضايا أكثر تحديداً مثل التحيز والعدالة والشفافية وقابلية التفسير والأمن أو الأداء 67. كما يمكنها تقييم آثار الأنظمة على المستخدمين والفئات المتأثرة والمجتمع. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم الأثر على حقوق الإنسان وتحديد أبرز آثار النظام المقصودة وغير المقصودة على مجموعات مستخدمين وفئات سكانية متنوعة. وينبغي نشر تقييمات شاملة لأثر حقوق الإنسان على الملأ 68 كما ينبغي نشر تقارير دورية عن الآثار والأداء) مثل الفعالية والكفاءة لأنظمة الذكاء الاصطناعي المعتمدة في تحقيق أهداف المؤسسة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إرساء عمليات تتيح الأطراف الثالثة) مثل الموردين والمستهلكين والموزعين الباعة أو للعاملين الإبلاغ عن الثغرات والمخاطر المحتملة 69. كما ينبغي للهيئة التي تشرف على السلطة القضائية إنشاء نظام الإدارة المخاطر يمكن المؤسسة من تحديد المخاطر واكتشافها ورصدها وتصنيفها وتشخيصها والتحكم فيها ومنعها والتخفيف من الأضرار، ويجب أن يحدد هذا النظام أدواراً ومسؤوليات وإجراءات واضحة على امتداد دورة حياة الذكاء الاصطناعي 70

2.1.13 وقف استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تؤثر سلباً في حقوق الإنسان

تنفيذ الأنظمة المطوّرة والمقدمة بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور الوطني والقوانين المحلية، مثل قوانين حماية البيانات والخصوصية وعدم التمييز والعدالة الإجرائية وحماية المستهلك والمنافسة والملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، وعندما يزود طرف خارجي النظام، ينبغي التأكد من أن شروط استخدام الأداة

متوافقة مع القوانين المحلية والمعايير التنظيمية للمؤسسات التي تشرف على السلطة القضائية. وينبغي للسلطة القضائية الامتناع عن اعتماد أنظمة ذكاء اصطناعي يحتمل أن تؤثر سلباً في الحقوق الإنسانية و / أو المدنية، على سبيل المثال من خلال تكريس نتائج تمييزية أو مظالم أخرى 71. وعلى السياق نفسه، وكما أوصى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة «حقوق الإنسان في إدارة العدالة». «ينبغي للسلطة القضائية الامتناع عن استخدام أدوات ذكاء اصطناعي أو وقف استخدامها» التي يستحيل تشغيلها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان»، ويشمل ذلك التطبيقات التنبؤية في القرارات القضائية في القضايا الجنائية وفي تقييم مخاطر العودة إلى الإحرام لقرارات الإفراج بكفالة أو بالإفراج المشروط، ما لم وإلى أن تتمكن السلطات المختصة من إثبات امتثال هذه التطبيقات للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك استقلال القضاء، وللحقوق في الحرية والأمن وعدم التمييز والتحرر من التعذيب وسوء المعاملة والخصوصية، فضلاً عن غيرها من حقوق الإنسان المتأثرة، وأن تكون السلطات قد عالجت الأثر السلبي غير المتناسب الذي يمكن أن يخلفه استخدام هذه التقنيات على فئات معينة 72 وعندما تتوافر لدى السلطة القضائية أدلة أولية على أن استخدام أداة ذكاء اصطناعي قد ينتج آثاراً سلبية حسيمة أو انتهاكات لحقوق الإنسان، ينبغي تعليق نشر النظام واستخدامه إلى أن يُحرى تحقيق شامل. وعندما تظهر التقييمات الخوارزمية أو تقييمات الأثر أن أنظمة معينة تنتهك حقوق الإنسان يجب على السلطة القضائية وقف استخدامها وإخراج الأداة من الخدمة.

2.1.14 إتاحة الوصول إلى أدوات الذكاء الاصطناعي

ضمان أن يتمكن أعضاء السلطة القضائية الذين قد يستفيدون من أدوات الذكاء الاصطناعي من الوصول الكافي إلى هذه الأنظمة، بما في ذلك إتاحة الأجهزة اللازمة لتشغيل الأدوات والمهارات المطلوبة لاستخدامها بفعالية. ولهذا الغرض.

23

من المناسب تشخيص ورصد ومعالجة العوائق التي تحول دون اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة دورية، ولا سيما العوائق التي يواجهها الأفراد المنتمون إلى السلطة القضائية.

2.1.15 تدابير تعزيز الأمن والأمن السيبراني

تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة لهجمات خصومية يمكن أن تغير نتائجها؛ فعلى سبيل المثال، قد تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية عرضة لهجمات

إدخال الأوامر الضارة. واستخراج البيانات والتحليل، والتسميم 73 ولذلك، وقبل نشر أي أداة، ينبغي على السلطة القضائية اختبار قدرتها على الصمود وتأمينها والحفاظ عليها طوال دورة حياتها. كما ينبغي اعتماد تدابير تقنية وإدارية وبشرية لمنع المخاطر السيبرانية والحوادث والسيطرة عليها والتخفيف منها، وعندما يستلزم نشر النظام واستخدامه الوصول إلى خدمات الحوسبة السحابية، ينبغي التأكد من أن مستوى الحماية الذي يقدمه المزود يتوافق مع المعايير القانونية المحلية والمعايير الأمنية المؤسسية.

2.1.16 تعزيز حماية البيانات الشخصية والخصوصية

إرساء إطار وبنية تحتية متينة لحوكمة البيانات من أجل حماية البيانات الشخصية، وتعزيز ممارسات مسؤولية لتبادل البيانات الشخصية وغير الشخصية، وضمان شمولية البيانات. كما ينبغي للمؤسسة وضع بروتوكولات بيانات تنظم الوصول إلى البيانات، وتبين من يمكنه الوصول إليها وفي أي ظروف. ولا ينبغي السماح إلا للموظفين المؤهلين أصولاً، ممن لديهم الكفاءة والحاجة إلى الاطلاع على بيانات الأفراد، بالقيام بذلك 74 ونظراً للطابع الحساس للبيانات الشخصية والقانونية التي تعالج في العمليات القضائية، فإن وجود ضمانات صارمة للخصوصية أمر أساسي.

(1) تقليل البيانات للتخفيف من مخاطر خروقات البيانات، ينبغي استخدام أنظمة ذكاء اصطناعي تتطلب الحد الأدنى من البيانات الشخصية للعمل، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على معلومات شخصية حساسة. ومن ثم ينبغي للمؤسسات القضائية نشر أنظمة قائمة على عمليات معززة للخصوصية.

(ii) بروتوكولات الموافقة: وفقاً لقوانين حماية البيانات والخصوصية المحلية، ينبغي إعداد وتنفيذ بروتوكولات للموافقة على معالجة البيانات الشخصية بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي داخل السلطة القضائية، بما يضمن إبلاغ الأطراف وتمكينهم من التحكم في كيفية استخدام بياناتهم.

(iii) تقنيات إخفاء الهوية: ينبغي استخدام تقنيات إخفاء الهوية عندما تعالج أنظمة الذكاء الاصطناعي بيانات شخصية، ولا سيما عند إنشاء قواعد بيانات تستخدم للتحليلات القانونية أو دراسة السوابق مثل إخفاء بيانات أطراف الدعوى الشخصية في قرارات المحاكم قبل نشر الأحكام. 75 (غير أن ذلك يجب موازنته مع الحاجة إلى إتاحة مجموعات بيانات مفتوحة، ومع الحق في حرية التعبير والوصول إلى

المعلومات، حتى لا يعيق تطوير أنظمة العدالة الرقمية. وتعتمد كيفية تحقيق هذا التوازن عملياً على كيفية تنظيم كل ولاية قضائية لحق الوصول إلى وثائق المحاكم وقواعد إخفاء الهوية المشتقة من قوانين حماية البيانات والخصوصية.

2.1.17 الإفصاح الاستباقي عن معلومات رئيسية بشأن أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها السلطة القضائية

فعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات القضائية نشر مستودع إلكتروني يتضمن معلومات أساسية عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المعتمدة الإدارة العدالة 76 . ويمكن أن يشمل المستودع معلومات عن بيانات التدريب والنموذج) مثل المتغيرات والأوزان(، وما إذا كان مملوكاً أو مفتوحاً المصدر، وكيف تعمل الأنظمة، ومن يستخدم الأدوات وكيف تستخدم، وما آثارها على عمليات اتخاذ القرار القضائي، وما إذا كانت القرارات المتخذة بدعم من النظام قابلة للطعن 77 وينبغي تحديث هذه المعلومات دورياً، على الأقل سنوياً، مع الإشارة إلى تاريخ آخر تحديث. كما أن إنشاء مستودعات عامة لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المحاكم والهيئات القضائية يمكن أن يساهم في تعزيز انفتاح البيانات. ولهذا الغرض، ينبغي تقييم مدى قدرة أدوات الشفافية على تلبية ما يُعرف بمبادئ FAIR الخاصة بالبيانات المفتوحة أن تكون قابلة للاكتشاف ومتاحة وقابلة للتشغيل البيني وقابلة لإعادة الاستخدام من قبل أي شخص أو لأي غرض 78 ويمكن الاسترشاد بإرشادات اليونسكو بشأن وضع وتنفيذ سياسات البيانات المفتوحة لهذا الغرض. وبالتوازي مع هذا الجهد. يمكن للسلطة القضائية أيضاً تنفيذ حملات توعية عامة حول كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الإجراءات القضائية.

24

2.1.18 ضمان إمكانية الطعن في القرارات المدعومة أو المستندة إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي

تنفيذ التدابير اللازمة لكفالة الحق في الاعتراض على القرارات التي تدعمها أو تسندها أدوات الذكاء الاصطناعي. ويتطلب ذلك إتاحة فهم جوهري لكيفية إنتاج المخرجات، وحق الأطراف في تدقيق النموذج الخوارزمي الأساسي وفحصه لتحديد أوجه القصور التي قد تؤثر في قضيتهم.

2.2 الكفاءات البشرية

تقدم التوصيات التالية إرشادات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها السلطة القضائية لدعم الأفراد الذين سيقومون بنشر أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها.

2.2.1 مراجعة مناهج المعاهد القضائية

النظر في إدراج موضوعات الذكاء الاصطناعي ضمن المناهج الدائمة للمعاهد القضائية، مثل أساسيات الذكاء الاصطناعي، وتطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي عبر أنظمة العدالة، وتأثير الذكاء الاصطناعي في استقلال القضاة وإدارة العدالة، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق الإنسان والمسائل الأخلاقية والحوكمة⁷⁹

2.2.2 إتاحة فرص التدريب

توفير فرص تدريب منتظمة لأعضاء السلطة القضائية الذين سيستخدمون أدوات الذكاء الاصطناعي، وضمان تطويرهم لكفاءات أساسية في الإلمام بالذكاء الاصطناعي، ولا سيما القدرة على تحديد مدى ملاءمة الأدوات التي يمكن استخدامها لأداء أنواع مختلفة من المهام، وفهم كيفية استعمال هذه الأدوات وآثارها ومخاطرها المحتملة وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي والوطني، وتقييم مخرجاتها بصورة نقدية 80 كما ينبغي لمؤسسات السلطة القضائية أن تنظر في مدى جدوى وملاءمة إنشاء برامج تدريب إلزامية للموظفين القضائيين للحفاظ على تحديث المعارف والكفاءات.

2.2.3 البحث في استخدامات وآثار أدوات الذكاء الاصطناعي

ينبغي للسلطات القضائية أن تدرس بصورة دورية كيفية استخدام أعضائها لأنظمة الذكاء الاصطناعي. ويمكن أن توثق هذه الأبحاث دراسات حالة لعرض الممارسات الحيدة

والمزلق المحتملة التي ينبغي تجنبها. ويساعد ذلك أفراد السلطة القضائية على الإبلاغ عن تحاربهم وتحدياتهم ومشاركة الدروس المستفادة مع أقرانهم. ويحب أن يتم ذلك مع الاحترام الكامل لاستقلال السلطة القضائية) انظر أعلاه 2.1.1).

2.2.4 تقييم الحاجة إلى تحديث سياسات وممارسات الموارد البشرية

اعتماداً على أدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة، قد تحتاج السلطة القضائية إلى مراجعة تخطيط القوى العاملة لديها إما من خلال رفع مهارات الموظفين الحاليين أو توظيف موظفين جدد وقد يستلزم ذلك تحديث سياسات التوظيف وعمليات تقييم الأداء لضمان تقييم الاستخدامات الملائمة للأدوات الذكاء الاصطناعي وتحفيزها.

2.3 استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية

تقدم التوصيات التالية إرشادات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها السلطات القضائية فيما يتعلق باعتماد ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية.

2.3.1 الوعي بالوظائف والقيود

ضمان أن يكون أعضاء السلطة القضائية الذين سيستخدمون أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدية على دراية بالاستخدامات المناسبة لهذه الأدوات وحدودها والمخاطر المرتبطة باعتمادها) مثل المخرجات المتحيزة أو غير الصحيحة عند صياغة الوثائق القانونية ودعم المشاركة في الإجراءات القضائية، وكذلك عند دعم أنشطة إدارة المحاكم) مثل الترجمة.

2.3.2 ضمان أصالة المحتوى وسلامته

ولتحقيق ذلك، ينبغي اتخاذ عدة تدابير

(1) يحب وسم جميع الوثائق القانونية أو عروض الأدلة أو الآراء القضائية التي ينشئها الذكاء الاصطناعي بوضوح على أنها أعدت بمساعدة الذكاء الاصطناعي، بحيث يكون القضاة والمحامون والأطراف المعنية على علم بطبيعة المحتوى (ii). ينبغي تنفيذ أنظمة قوية لتتبع تطوير المحتوى القانوني الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي والتعديلات التي تطرأ عليه. ويُعد ذلك مهماً لأغراض الإثبات، إذ يضمن إمكانية التحقق من أصالة جميع المواد المستخدمة

25

في المحكمة. فعلى سبيل المثال، إذا استخدمت أداة ذكاء اصطناعي لإنشاء وثيقة قانونية أو تعديلها، فيجب أن يكون هناك سجل واضح يبين متى وكيف استخدمت. (iii) ينبغي تطوير بروتوكولات اعتماد الأدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في السلطة القضائية للتحقق من امتثالها للإرشادات الأخلاقية الدولية والمحلية ولمعايير الدقة والموثوقية القانونية المعمول بها في كل ولاية قضائية. ومن أمثلة ذلك إنشاء عملية اعتماد الأداة ذكاء اصطناعي تستخدم لتحليل الأدلة، بما يضمن أنها دقيقة وموثوقة بما يكفي للاستخدام في قاعة المحكمة.

2.3.3 قيود الاستخدام

ينبغي إصدار إرشادات محددة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في السلطة القضائية لمنع إساءة الاستعمال وحماية نزاهة العملية القانونية، بما يتماشى مع المعايير الدولية. كما ينبغي حظر أو تقييد تطبيقات معينة للذكاء الاصطناعي بالنظر إلى آثارها على حقوق الإنسان، ولا سيما الخصوصية وحماية البيانات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت شروط استخدام أداة ذكاء اصطناعي توليدية تشير إلى أن المزود سيستخدم مدخلات المستخدم لتدريب نماذجه أو أن أطرافاً ثالثة يمكنها الوصول إلى هذه المدخلات، فيجب حظر استخدام هذه الأداة أو تقييده لمنع فقدان السلطة القضائية السيطرة على من يمكنه الوصول إلى المعلومات السرية أو البيانات الشخصية. وعلاوة على ذلك، ينبغي على سبيل المثال - حظر استخدام الذكاء الاصطناعي في محالات حساسة معينة. مثل التوليد الأحادي لقرارات ملزمة أو إنشاء مواد إثبات مختلفة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للامتثال لحقوق الملكية الفكرية من خلال ضمان أن يحترم أي محتوى يولده الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية للنص الأصلي.

3 توجيهات خاصة بأفراد السلطة القضائية

توجه توصيات هذا القسم إلى الأفراد المنتمين إلى السلطة القضائية، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة والقضاة في مختلف درجاتهم، وأعضاء السلك القضائي، وموظفو الدعم القضائي الذين يعتزمون نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها. وتقسّم هذه التوصيات إلى ثلاث فئات) انظر الشكل رقم (3) أنواع التوصيات

المتعلقة بنشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل أفراد السلطة القضائية

قبل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي

الشكل رقم - 3 أنواع التوصيات المتعلقة بنشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل أفراد السلطة القضائية

3.1 قبل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

تقدم التوصيات التالية إرشادات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الأفراد المنتمون إلى السلطة القضائية قبل نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها.

3.1.1 الوعي بالذكاء الاصطناعي، ومحو الأمية بالذكاء الاصطناعي، وبناء القدرات

ينبغي أن يكون الأفراد على دراية بوظائف أنظمة الذكاء الاصطناعي ونقاط قوتها ودقتها. وبحدودها وتحيزاتها ومخاطرها في سياق الأنشطة القانونية 81 ويشمل ذلك أيضاً الوعي بالمسؤوليات التي قد تنشأ عن الاستخدام المهمل لهذه الأدوات. ويتعين على مؤسسات السلطة القضائية ضمان إتاحة برامج تعليمية وتدريب مستمر للأفراد لتمكينهم من تقييم مخرجات الأدوات وأدائها تقييماً نقدياً 82

26

3.1.2 استخدام أدوات ذكاء اصطناعي تم اختبارها عبر التقييمات الخوارزمية واتباع توجيهات تقارير العناية الواحبة بحقوق الإنسان

كما سبق شرحه، ينبغي للمؤسسات القضائية تنفيذ أطر للمساءلة قبل نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي وبعده لتحديد الآثار والمخاطر المتعلقة بالوصول إلى العدالة وحقوق الإنسان. ومع ذلك، إذا كانت مؤسستك لا تقيم أنظمة الذكاء الاصطناعي لديها، فاحرص على استخدام أدوات مختبرة من قبل المزود أو أطراف ثالثة خبيرة)، واختر الأدوات التي خضعت لتقييمات أثر على حقوق الإنسان 83 إضافة إلى ذلك، اتبع توجيهات تقارير العناية الواحبة بحقوق الإنسان الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي ينبغي أن تحرى طوال دورة حياة هذه الأنظمة من قبل السلطات القضائية.

3.2 أثناء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

تقدم التوصيات التالية إرشادات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الأفراد المنتمون إلى السلطة القضائية خلال نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها.

3.2.1 تحثّب الاعتماد المفرط على أنظمة الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات جوهرية

لا ينبغي للقضاة وأعضاء النيابة القضائية الاعتماد كلياً على أنظمة الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات بشأن موضوع النزاع، ولا لاتخاذ قرارات إجرائية قد تؤثر في حقوق الإنسان بل ينبغي استخدام مخرجات أدوات الذكاء الاصطناعي لاستكمال التحليل القانوني المنحز بوسائل ومصادر معلومات أخرى. فالقرار القضائي ليس مجرد مخرج آلي، بل هو قرار يتخذ ضمن عملية.

3.2.2 الالتزام بشروط الاستخدام

اقرأ شروط استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والتزم بها سواء كانت منشورة من المورد الخارجي للأداة أو مقدمة من مؤسستك عندما يكون النظام قد طوّر داخليا .
فهذه الشروط عادة ما توضح الاستخدامات الملائمة والمحظورة للأدوات والمخاطر التي ينبغي على الجهات الناشرة والمستخدمين تجنبها . ومع ذلك، تشاور مع مؤسستك بشأن شروط استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا سيما إذا رأيت أن بعض الشروط قد تقيد حقوق المستخدمين على نحو غير مبرر، أو تنفي الشفافية، أو تعفي المطور من أي مسؤولية.

3.2.3 الشفافية الاستباقية

قدم معلومات ذات معنى حول متى تستخدم أداة الذكاء الاصطناعي وكيف يمكن لاستخدامها أن يؤثر في الأفراد المنخرطين في إحراء قضائي أو المستفيدين من العمل القانوني . واذكر الأدوات المستخدمة وإصداراتها . وتأكد من الإقرار بالمواد التي تنتج أو تنشر باستخدام الذكاء الاصطناعي وتمييزها باستخدام علامات الاقتباس أو الاستشهادات.

3.2.4 المسؤولية والمساءلة

التزم بالمعايير التي طورتها مؤسستك . وتقتضي هذه التوصية واحباً مسبقاً (ex-ante) بالإفصاح عن استخدام نظام ذكاء اصطناعي، وواحباً لاحقاً (ex-post) بتقديم معلومات إضافية عند الطلب
التحديد المسؤولية.

3.2.5 إتاحة مراجعة القرارات وإمكانية الطعن

أعلم الأطراف باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، ووفر فرصاً مناسبة للاعتراض والطعن في القرارات المتخذة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي أو بدعم منها، مع تقديم معلومات أساسية عن كيفية عمل النظام وكيف تم تدريبيه وما المدخلات التي استخدمت لتشغيله وكيف أثرت المخرجات التي أنتجتها الأداة في القرار . وتأكد من أن للأفراد حقاً في انتصاف فعال عندما يكون الأنظمة الذكاء الاصطناعي أثر سلبي على حقوقهم الإنسانية . بما في ذلك أثناء الإجراءات الجنائية ضدهم وبعد انتهائها .
وينبغي للسلطة القضائية ضمان أن أي شخص يرغب في الطعن في هذه القرارات

يمكنه الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية. أو الموارد المعلوماتية، أو الدعم في فهم إجراءات الاستئناف والتنقل ضمنها.

3.2.6 تقارير استباقية لمنع الضرر

أبلغ المؤسسة عند الاشتباه بوجود خلل تشغيلي أو آثار سلبية محتملة أو مرجحة، وتوقف عن استخدام نظام الذكاء الاصطناعي إذا لاحظت أنه يخلق ضرراً محتملاً لحقوق الإنسان.

3.3 استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية

تقدم التوصيات التالية إرشادات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها أفراد السلطة القضائية فيما يتعلق باعتماد ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية.

27

3.3.1 حماية البيانات الشخصية والسرية

لا تدرج بيانات شخصية أو معلومات سرية في الأوامر (Prompts) عند استخدام أدوات ذكاء اصطناعي توليدية خارجية 84. وأعلم أن أي معلومات تدخلها في روبوت دردشة عام قائم على الذكاء الاصطناعي (مثل جزء من الأمر (ينبغي التعامل معها باعتبارها متاحة للجميع. وذلك من بين أسباب أخرى لأن شروط الخدمة لدى معظم شركات الذكاء الاصطناعي التي توفر وصولاً محانياً لهذه الأنظمة تنص على استخدام المدخلات لتدريب نماذج مستقبلية 85

3.3.2 الاستخدامات الرئيسية للنماذج اللغوية الكبيرة (LLMs)

يمكن استخدام النماذج اللغوية الكبيرة لمهام متعددة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: صياغة وثائق قانونية أساسية، وكتابة الخطب والعروض التقديمية والتلخيص، والترجمة. والتصحيح اللغوي، وتعديل نبرة النص (مثل تحويله من غير رسمي إلى رسمي)، وتحسين قابليته للقراءة، واستكشاف موضوعات محددة. وإنجاز مهام إدارية مثل صياغة رسائل البريد الإلكتروني 86. (غير أن جميع المهام المذكورة تتطلب التحقق من مخرجات نظام الذكاء الاصطناعي ومطابقتها مع مصادر موثوقة. ويمكن لأدوات الذكاء الاصطناعي أن تساعد في العثور على مواد تعرفها وتستطيع تقييمها بنفسك لكنها غير متاحة حالياً. وعلى العكس فإن هذه الأدوات غير فعالة لإجراء بحوث حول معلومات لا يمكن تقييمها أو التحقق منها

بشكل مستقل 87 انظر الاستخدامات المقترحة الأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدية في نهاية هذا القسم.

3.3.3 عدم الموثوقية كمحركات بحث والتحليل القانوني

إن النماذج اللغوية التجارية العامة الغرض ليست مصادر موثوقة للمعلومات ولا وسائل مناسبة الإجراء التحليل القانوني أو تنفيذ المهام الرياضية. حتى مع أفضل الأوامر، قد يكون المخرج غير دقيق أو غير كامل أو مضللاً أو متحيزاً 88

3.3.4 عدم استبدال شهادات خبراء الإثبات بالنماذج اللغوية الكبيرة

تشمل شهادة خبير الإثبات العمليات والمنهجيات التي تعد بها تقارير الخبرة، وما يتضمنه النص من أوصاف وأسباب وحجج وتحليلات وتقييمات واستنتاجات وخلاصات ولا ينبغي استخدام النماذج اللغوية الكبيرة لإنتاج. نوع المخرجات المطلوبة من خبراء الإثبات ليس فقط بسبب عدم موثوقية المخرجات، بل أيضاً بسبب الغموض الذي يستنتج به النظام من بيانات تدريبه 89

3.3.5 الوعي بقيود النماذج اللغوية الكبيرة و مخاطرها

كن على علم بأن المخرجات التي تولدها النماذج اللغوية الكبيرة الحالية قد تتضمن معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مختلفة بشأن مسائل واقعية أو قانونية القوانين والسوابق (أو تقنية). ويمكن للنماذج اللغوية الكبيرة أن تنتج إجابات لا تمت بصلة للعالم الحقيقي ونصوصاً غير منطقية 90 وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون واعياً لاحتمال التحيز في النص الذي تنتجه النماذج اللغوية الكبيرة إن اختلافات بيانات التدريب يمكن أن تؤدي أيضاً إلى تحيزات في النموذج 91. فضلاً عن ذلك، قد تكون بعض النماذج اللغوية الكبيرة قد دربت على بيانات حتى نقطة زمنية معينة مثل البيانات المتاحة حتى وقت آخر تدريب لها. (لذلك قد لا تكون المعلومات المتعلقة بالقضايا القانونية الحديثة أو القوانين أو الوقائع قد أدرجت في بيانات التدريب ومن ثم قد تكون المخرجات التي ينتجها روبوت الدردشة القائم على نموذج لغوي كبير قديمة أو غير دقيقة.

3.3.6 التحقق من المخرجات قبل استخدامها

لا ينبغي أن تؤدي البنية المقنعة للنص الذي ينتجه نموذج لغوي كبير إلى ثقة مفرطة بواقعية المخرج وصحته 92 ولأسباب مختلفة. لا تقدم النماذج اللغوية الكبيرة أي ضمانات بشأن واقعية مخرجاتها وجودتها والتنسيق المطلوب لها مثل تنسيق شيفرة برمجية محدد 93. (لذلك تحتب الثقة المفرطة بأدوات الذكاء الاصطناعي عبر التأكد دائماً من التحقق من مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية ومقارنتها بمصادر معلومات موثوقة قبل استخدامها في المواد والوثائق القانونية. ويحب أن يظل التفكير النقدي البشري محورياً في جميع التفاعلات مع أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية.

28

3.3.7 الاستخدام الشفاف

أفصح عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية في صياغة النصوص - الأحكام والآراء وغيرها من الوثائق التي قد تترتب عليها آثار قانونية أو عندما تستخدم صراحة في جلسات المحكمة. ولهذا الغرض، ميز النص الذي ينتجه روبوت الدردشة المستخدم في قرار ما باستخدام علامات الاقتباس ونظام للاستشهاد 94 وعندما يُدرج نص ينتجه روبوت الدردشة في قرار قضائي، ينبغي توثيق التفاعل الكامل الذي أدى إلى النتيجة النهائية - أي أوامر المستخدم (Prompts) وإجابات الروبوت على حد سواء. وبحسب طول التفاعل وتعقيده. يمكن إدراج هذا التوثيق في متن النص أو في حاشية سفلية أو في ملحق. الوثيق.

3.3.8 النزاهة

لا تتسبب النص الاصطناعي إلى نفسك. وإضافة إلى ذلك، امنع الانتهاكات المحتملة لحقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة باستخدام المحتوى الذي تنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية.

3.3.9 المسؤولية

تحمل المسؤولية عن استخدام المخرجات التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية الصياغة الأحكام والقرارات القضائية ولتوجيه مشاركتك في جلسات المحكمة، وتأكد من دقة المخرجات قبل استخدامها 95 وأخيراً، في ما يلي عشرة أمثلة على استخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية:

1 - تصحيح أو تحسين المسودات الأولية للتقارير الإدارية، ومحاضر الاجتماعات، ورسائل البريد الإلكتروني، وملاحظات الخطابات، والقرارات والأحكام القضائية . ومن أمثلة ذلك:

تحسين القواعد النحوية والإملاء وبنية النصوص.

تعديل نبرة النص، على سبيل المثال جعله أكثر سهولة لفئات مستهدفة مختلفة أو بلغة مبسطة.

إعداد مسودات أولية لترجمة مقاطع من النصوص.

2 - إعادة تنظيم المراجع وفق نظام استشهاد بالمصادر محدد.

3 - مقارنة النصوص والمصادر.

4 - تصميم عروض تقديمية وإنشاء تصورات مرئية.

5 - توليد الشيفرة البرمجية وتعديلها.

6- إجراء استكشافات أولية للموضوعات ومتابعة مراحل البحث اللاحقة بالاعتماد على مصادر موثوقة.

7عصف ذهني للأفكار.

هيكلية الحجج القانونية.

و استكشاف تفسيرات بديلة أو نقدية للمسائل القانونية.

10.توليد ملخصات مع ضرورة التحقق دائماً من دقة المخرجات.

29